جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنف الأسري وأثره على الطفل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبان:

- علي مرينة حكيمة
- خريسي عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ داودي أونيسة

لجنة المناقشة

- أ.د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- أ.د/ داودي أونيسة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرر
- أ/علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25/ 2023/06

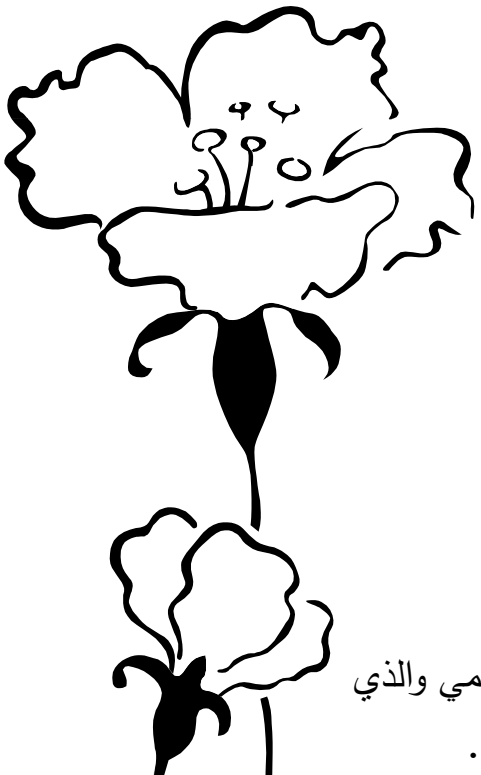

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي رزقني الصحة والعافية والعزيمة والحمد لله كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة داودي أونسية على كل ما قمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون نسيان كل من علمني في حياتي الدراسية.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه

*** حكيمة وعبد العزيز ***

إهداء

ها أنا أخطو خطوات تخرجي، بعد عناء طويل وبعد تعب وجهد لسنوات طويلة ها أنا أتخرج، كم من السرور في قلبي لهذا اليوم، كم من مصاعب الحياة واجهت لأكمل دراستي، أهدي تخرجي لأمي التي كانت بجانبي دائما، كانت داعمي الوحيد، التي وقفت معي وشجعتني وضحت لأجلي كثيرا، وكانت معي في أسوء حالاتي وضروفي، إلى التي لعبت دور الأب والأم بامتياز، ادعوا الله أن يحفظكي ويشفيكي يانور عيني، هاهي ابنتك تخطو في مسار التخرج، شكرا لكي أيتها الإنسانة العظيمة ، لولاكي لما وصلت لهذا المستوى .

إلى من كانوا ولازالو سند لي في الحياة إخوتي "أحسن"و "سليم".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فوادي إلى اخواتي الغاليات.

إلى خالاتي وخوالي الأعزاء.

إلى رفيقة دربي، إلى صاحبة القلب الطيب "صبرينة".

إلى كل براعيم عائلتي .

إلى زميلي في البحث "عبد العزيز".

إلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد.

* حكيمة *

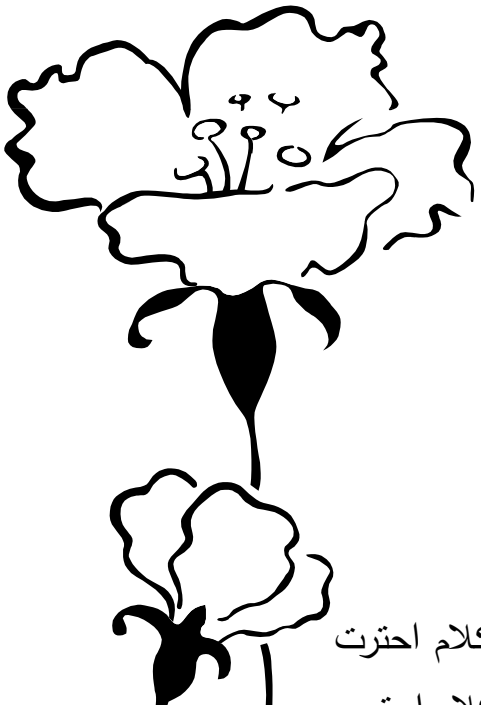

إهداء

سندي رفيق دربي، جدي عجز لساني عن وصفك في الكلام احترت ما اسميك ياقدوتي احترت ما أقول أمامك أحسست أنا الكلام استحى وخجل من لوعة قلبك ومن لمعة عينك التي لم ترقد حتى تراني رجل.كبرت يا جدي كبرت ومضت الأيام بسرعة وصلت اليوم لأحصد ما زرعت أنت فيا بدونك في غيابك يا أغلى ما كنت أملك اليوم أقف فوق منبري هذا لأقول واصرخ بأعلى الأصوات وأقول لك لعلك تسمعني أن حفيدك الصغير اخلف بوعده ووصل لثمرته .أهدي هذا العمل إلى من شاب رأسه لتربيتي إلى قدوتي في هذه الحياة والدي العزيز .إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر نور بيتنا أمي حبيبتي . إلى سندي في الحياة أخي بلال. إلى زهرة البيت وعطره أختي رانيا. إلى صديقي ورفيق دربي شفيق سيف الإسلام .الى عماتي وخالاتي أطال الله في عمرهم . إلى زميلتي في البحث حكيمة . إلى كل من ساندني من قريب و بعيد" .

* عبد العزيز *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **ق.**ع: قانون العقوبات.
- **ق.**أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.**إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري

مقدمة

تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع، حيث تلعب دورًا هامًا في تكوين الأفراد وتحقيق التوازن الاجتماعي والعاطفي. فهي مكاناً لتبادل الحب والعناية والرعاية، وفيها يتم نقل القيم والثقافة من جيل إلى آخر، ونجد أن الله عز وجل حتى في كتابه قد أوصى في الآية 21 من سورة الروم على السبل السليمة للحفاظ على بناء الأسرة، في قوله تعالى: "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"، وكذلك في الآية 1 من سورة النساء، قال الله تعالى: " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**".

لكن قد أصبحت الأسرة مكانًا للصراعات والنزاعات هذا ما يعرف بالعنف الأسري التي كانت من أقدم الجرائم في تاريخ البشرية وأبرز دليل على ذلك قصة هابيل و قابيل.

يعتبر كذلك العنف الأسري من أشد وأخطر أنواع العنف على الإطلاق، حيث أصبح ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع، وذلك لما يخلفه من أثار سلبية على أفراد الأسرة من انحرافات الأبناء وانعكاسها على المجتمع حيث إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع.

قد يكون هذا النوع من العنف بين الزوجين، بين الأصول و الفروع ، وللعنف الأسري عدّة أشكال منها العنف الجسدي والجنسي واللفظي والاقتصادي.

تختلف الأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة، فقد تكون راجعة لأسباب ذاتية أو اقتصادية، كما لوسائل الإعلام دور في تفشي ظاهرة العنف الأسري، مما ساهم في ازدياد نسبة الجرائم الماسة بالصحة الجسدية والنفسية كالضرب والجرح والعنف اللفظي، وقتل الأصول والفروع والاعتداء عليهم، وهجر الأسرة والامتناع عن دفع النفقة، والاعتداء عليهم.

لا تختلف هده الجرائم عن باقي الجرائم، إلا في عنصر القرابة، هذا ما يجعلها أكثر خطورة.

غالبا ما تكون الفئة الضعيفة من ضحايا هذه الجرائم المتمثلة في المرأة والأطفال، إلا أنه هناك رجال معنفين من طرف نساءهم، لكن تبقى جريمة العنف ضد الزوجة من الجرائم الشائعة في المجتمعات، لهذه الأسباب لقت الأسرة اهتمام من طرف المشرع الجزائري حرصًا على حمايتها من خلال التشريعات الوضعية، ويأتي في مقدمتها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 71 على : " **تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.....**"[1].

كما بين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة لجريمة العنف ضد الزوجة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 [2] الذي أصبح يجرم العنف المعنوي **أو** اللفظي والعنف الجسدي الذي تترتب عليه أثار نفسية، وفرض عقوبات تختلف باختلاف النتيجة، من خلال المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 من قانون رقم15-19. هذا لا يعني أن المشرع الجزائري استبعد العنف الممارس ضد الزوج، هذا ما يظهر من خلال استعماله لعبارة "بزوجه".

يبقى الأكثر تضررًا من هذا النوع من العنف هم الأبناء ذلك لضعفهم وعجزهم عن حماية أنفسهم، حيث تعد مرحلة الطفولة أهم مرحلة في حياة الفرد كونه يحتاج للرعاية والحماية والاستقرار، فالسنوات الأولى من حياة الطفل لها أهمية في تكوين شخصية الفرد.

1- راجع المادة 71 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015.

أصبح الطفل حاليا ضحية لعدة أشكال العنف الأسري في أهم مرحلة من حياته، مما يؤثر سلبا على نفسيته وسلوكه وانطباعاته وتفاعلاته، حيث يبقى راسخًا في ذهنه ما يدخله في اكتئاب وأزمة نفسية واضطرابات عاطفية. ما يولد لدى البعض منهم نوعا من العدوانية وعنف سواء مع أفراد أسرته أو مع أفراد المجتمع.

الكثير من الأطفال ضحايا العنف الأسري يتوجهنا إلى الشارع هروبا من الضغوطات والمشاكل وعدم قدرتهم على الاستمرار في العيش فيها، دون التفكير بما سيواجههم في الشارع، فيتوجهنا إلى العمل في سن مبكرة ما يعرضهم للاستغلال وممارسة السلوك المنحرف، ما يعود ذلك سلبا على حياتهم خاصة وعلى المجتمع عامة، بحيث يهدد أمنهم واستقرارهم، وقد أكدت الدراسات أن سبب انتشار الجرائم من قبل البالغين تعود إلى سوء تربيتهم.

لضمان حماية الطفل من العنف الأسري والحد من ظاهرة جنوح الأحداث جاء الاهتمام بالطفل في الجزائر من خلال عدة إجراءات حيث كانت من أول الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1]، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 كذلك قانونًا خاص لحماية الطفل والمتمثل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 [2]، الذي نص على حماية الطفل المعرض للخطر والطفل الضحية و الطفل الجانح من الناحية الاجتماعية والقضائية، إضافة إلى مختلف القوانين الخاصة من قانون الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

1- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992.

2- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراستنا في أهمية الموضوع بحد ذاته، والمتمثل في ظاهرة العنف الأسري، حيث هذه الدراسة تساهم في توعية المجتمع عن أضرار العنف الأسري و تأثيراته الطويلة المدى التي يمكن أن يتركها في نفسية الفرد. كما تساهم في تعزيز الوقاية والتدخل المبكر للحد من انتشار العنف، عن طريق فهم أسباب وعوامل العنف، مما تساعد على تطوير طرق فعالة لتقديم الدعم والعلاج للضحايا العنف الأسري.

- أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا هو تسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري، والتي تعاني منها فئات من المجتمع كضحية لها، على اختلاف الجنس والسن، وكذلك التعرض إلى التأثيرات النفسية والاجتماعية للعنف الأسري.وإظهار النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع محاولة إيجاد حلول قد تساعد في الحد من العنف الأسري لكثرة انتشار هذه الجريمة والأخطار التي تقع على أفراد الأسرة خاصة الطفل، وإظهار الحماية المقررة للطفل والقوانين الرادعة التي تقع على كل فرد يمارس هذا النوع من العنف كوسيلة للحد من هذه الظاهرة.

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي ندرة المراجع المتخصصة في دراسة العنف الأسري من الناحية القانونية، واختلاط موضوع العنف الأسري بين المجال القانوني ومجال علم النفس و علم الاجتماع.

- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف أسباب وأنواع العنف الأسري، ووصف جرائم العنف لأسري وتحديد أركانها، وكذلك المنهج التحليلي

وذلك من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل الأسرة إلى جانب القوانين المتعلقة بحماية الطفل وبعض من قانون الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية.

لدراسة هذه الظاهرة،طرحنا إشكالية :

ما مدى انعكاس العنف الأسري على الطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث تم التطرق إلى:

- الفصل الأول إلى ماهية العنف الأسري.
- أما في الفصل الثاني إلى آثار العنف الأسري على الطفل وآليات حمايته.

الفصل الأول

ماهية العنف الأسري

إن العنف الأسري سلوك موجود في جميع المجتمعات على مر التاريخ، وقصة أبناء يعقوب عليه السلام مع أخيهم يوسف عليه السلام عند رميه في البئر أصدق مثال على ذلك.

تعتبر ظاهرة العنف الأسري أكثر خطورة على الفرد والمجتمع، كونه ليس كغيره من أشكال العنف ذات نتائج مباشرة مرتبطة بأهداف محددة، بل إن نتائجه غير المباشرة المترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة في المجتمع بصفة عامة، غالبًا ما تحدث خللاً في نسق القيم واهتزاز في نمط الشخصية خاصة عند الأطفال والمراهقين[1].

نظرًا لتفاقم ظاهرة العنف الأسري في مجتمعنا المعاصر أدت إلى اهتمام الكثير من علماء الاجتماع والقانون والشريعة وعلم النفس ذلك لتصدي هذه الظاهرة ومعرفة حجمها وأسبابها وتأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء[2].

على هذا الأساس خصصنا هذا الفصل لتوضيح بشكل أدق ماهية العنف الأسري وذلك من خلال تحديد مفهوم (المبحث الأول)، وأشكال جرائم المرتكبة في الأسرة (المبحث الثاني).

1- نايف بن محمد عايد المرواني، العنف الأسري، دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 26، العدد 51، السعودية، 2010، ص 83.

2- جبرين علي الجبرين، العف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة المالك خيرية، الرياض، 2005، ص 67.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري

إن من الصعب تحديد مفهوم العنف الأسري لعدم وجود تعريف متفق عليه، وذلك لاختلاف مرجع التعريف بحيث نجده إما قانونيًا أو نفسيًا أو اجتماعيا أو دينيًا أو سياسيًا، ومفهوم العنف الأسري Family violence كثيرًا ما يتداخل مع مفهوم إساءة المعاملة « Abuse »، هذا المفهوم يستخدم عند وصف الأعمال غير السوية التي يجبر بعض أعضاء الأسرة وخصوصًا الزوجة والأطفال على التعرض عليها من ضرب إلى حرمان إلى طرد...إلى غير ذلك[1].

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء تعريف للعنف الأسري، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى المقصود بالعنف الأسري، وفي المطلب الثاني إلى أسباب تفاقم ظاهرة العنف الأسري.

المطلب الأول

المقصود بالعنف الأسري وأشكاله

الكثير يتساءل حول مصطلح العنف الأسري وماذا نقصد به، كون أن هناك من يطلق عليه العنف المنزلي أي الذي يحدث داخل المنزل وهناك من يسميه العنف الأسري بحيث يشمل كل من الأخوة والأخوات، الأعمام والعمات....إلى غير ذلك[2]، لذا سنحاول ضبط تعريف العنف الأسري في (الفرع الأول)، وأشكاله في (الفرع الثاني).

1- مصطفى التير، العنف العائلي، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 122.

2- نايف بن محمد عايد المرواني، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الأول

تعريف العنف الأسري

تتفق معظم الدراسات ذات العلاقة بالعنف الأسري على انه سلوك يحدث في إطار الأسرة وبين أفرادها، من بينهم يكون المعتدي والمعتدي عليه سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو خادمة[1].

فيعرف العنف الأسري بأنه " اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه"[2].

في تعريف آخر عرف العنف الأسري " أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت، سواء كانت نفسية أو عاطفية أو جنسية أو بأي شكل آخر يصدر من أحد أفراد الأسرة موجهًا إلى شخص آخر في الأسرة"[3].

كما يعرف أيضًا على أنه " استخدام غير مشروع للطاقة أو القوة المادية الجسمانية لشخص ينتج عنه ضرر مادي جسماني لمن يقع عليه العنف، وهو كل فعل غير مشروع نتج عنه جريمة من الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسمه أو عرضه كما في حالة القتل ألعمدي أو الشروع فيه والضرب المؤدي إلى الموت والضرب المحدث عاهة، والضرب البسيط والاغتصاب وهتك العرض إذا أرتكب ضد أحد أفراد الأسرة[4].

1- إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، العنف ضد المرأة، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 40.

2- الرديعان، خالد بن عمر،" العنف الأسري ضد المرأة، دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض"، مجلة البحوث الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2008، ص 88.

3- Wallace, hewey, family violence, legal, medical, and social perspectives, allyn & Balcon, 3ed, USA, p 2.

4- شيماء مصطفى المليجي، العنف داخل الأسرة، ظاهرة تهدد إستقرار المجتمع وأمنه، مجلة الأمن والحياة، العدد 271، 2004، ص 58.

كما يقصد به أيضا سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة والفتاة وخطيبها أي بين الأقارب بوجه عام. تقع أعمال العنف غالبًا من الأزواج ضد زوجاتهم، كما قد تمارس بعض الزوجات أعمال العنف ضد أزواجهن، بحيث هناك مثل فرنسي شهير يقول:" **فتش عن المرأة عندما تحدث الجريمة**"، فالواقع الذي يشهد بوجود نساء معنفات من طرف أزواجهن هو نفسه الواقع الذي يشهد بوجود رجال معنفين من طرف زوجاتهم[1]. الزوج دائما ما يتستر على العنف الذي يتلقاه من زوجته ذلك خوفا من نظرات المجتمع التي تصف الرجل المعنف رجلا بلا مهابة ولا رجولية.

أما الأطفال فعادةً ما تقع عليهم ممارسات العنف من الأب أو الأم ويمارس العنف داخل الأسرة أيضا ضد كبار السن من الأجداد والجدات[2].

تعرفه المنظمة العالمية للصحة OMC لسنة 2002 على أنه: " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررًا أو ألامًا جسمية، أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالرجل...الخ
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس....الخ.
- أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الإتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن

1- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، الجزائر، 2006/2005، ص 03.

2- حسين عبد الرحمان رشوان، الأسرة والمجتمع، دراسة في علم إجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 149.

محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي"[1].

أما من الناحية الجنائية فإن تعريف العنف الأسري يقتصر على ما يمكن وصفه جنحة أو جناية يعاقب عليها القانون، فعلى الرغم من أن مفهوم العنف الأسري يستخدم بشكل واسع لوصف الكثير من السلوكيات والممارسات التي تمارس داخل المنازل، يدخل من ضمنها العنف البدني والجنسي والنفسي والعاطفي وإساءة المعاملة والإهمال، إلا أن هذا المفهوم يضيق بشكل كبير عندما نحاول تعريفه بشكل جنائي[2]، بحيث يقتصر على: " أي عمل يرتكبه أحد أعضاء الأسرة ضد عضو آخر بقصد إلحاق أذى مباشر أو إصابة بدنية يعاقب عليها القانون"[3].

فالقانون الجنائي في العنف الأسري دائمًا ما ينظر ويهتم في العنف البدني والجنسي ويعاقب عليهم بذلك فإن الأنواع الأخرى من العنف كالعنف النفسي والعاطفي إلى غير ذلك لا تدخل تحت المفهوم الجنائي، إلا أنه لا يجب الإغفال عنها كونها قد تقود إلى عنف من النوع الجنائي[4].

لكن بعد تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 أصبح يجرم العنف المعنوي أو النفسي بحيث أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديًا سواء كان ضربًا أو جرحا، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، من شأنه أن يؤثر على معنويات

1- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا)، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 50.

2- جبرين علي الجبرين، العف الأسري خلال مراحل الحياة، المرجع السابق، ص 68.

3-Danis S.Fran، « the criminalization of domestic vilioence : What social workers need to know"، Journal of the national association of social work، april، 2003، (v48)، 237-246، 1998، p 2

4- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 68.

الطرف الآخر أو يحدث به آلامًا نفسية، ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان ، قد يكون جنسيًا[1].

من خلال هذه التعريفات نجد انها تشير إلى معنى ومحتوى واحد بحيث هذا النوع من العنف دائمًا ما يمارس داخل الأسرة، هذا من الأمور التي أكدت عليه جميع التعريفات ودائمًا ما نجد أن الرجال هم أكثر من يمارسون العنف على أفراد الأسرة، فأما النساء والأطفال فهم أكثر الضحايا الذين يقع عليهم هذا العنف[2].

من خلال دراستنا يمكن تعريف العنف الأسري على أنه كل اعتداء فرد على فرد أخر في الأسرة، قد يكون الاعتداء جسدي كالضرب والجرح، أو اعتداء لفظي ونفسي، وقد يكون الاعتداء جنسي...الخ.

الفرع الثاني

أشكال العنف الأسري

إن العنف الأسري يتجلى في عدة صور وأشكال متعددة، نذكرها في النقاط التالية:

أولا: العنف الجسدي

يعتبر العنف الجسدي أكثر أشكال العنف الأسري شيوعًا، بحيث تقع أفعال العنف المتمثلة في الضرب والجرح اعتداء في حق الإنسان في سلامة جسمه[3]. يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف لأنه العنف الوحيد الذي يؤدي إلى الموت وهي أقصى نتيجة قد يصل لها العنف. يعرف هذا النوع من العنف بأنه " استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم وجرح أو ضرر"[4].

1- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، تاريخ وساعة التصفح 2023/04/29، على الساعة الواحدة صباحًا، ص 179.https://jilrc.com

2- Wallace, hewe, optic, pp 2-3.

3- عبادة مديحة أحمد، أبو دوح خالد كاظم، العنف ضد المرأة، دراسات ميدانية جول العنف الجسدي والجنسي، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 28.

4- إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 24.

العنف الجسدي عنف واضح بحيث يترك أثارًا بادية للعيان تستخدم فيه وسائل مختلفة غالبا ما تكون هذه الأدوات إما اليدين أو الرجلين، بحيث توجه اللكمات للضحية على الوجه أو الرأس وعلى كافة مناطق الجسم إضافة إلى شد الشعر، كما يتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالعصا والسكين والحجارة.....الخ، أو تكسير أدوات المنزل وقذفها على الضحية[1].

قد أصبح هذا النوع من العنف يمارس بشكل كبير داخل الأسرة حيث نرى ظاهرة الضرب والجرح لم ينجوا منها أحد لا النساء ولا الرّجال ولا الأطفال، قد تكون حتى سبب في موت أحدهم، هذا ظاهر في نسبة القضايا التي تتلقاها المحاكم الجزائرية كل يوم حول ما يسمى بالعنف الجسدي، من بينهم محكمة تيزي وزو التي تلقت شكوى من طرف زوجة ضد زوجها مفادها تعرضها للضرب والجرح العمدي، من خلال ضربها على مستوى الوجه وذلك بتوجيه لكمة على وجهها ما أدى إلى إحداث كسر على مستوى الأنف، ما تسبب في إغمائها، وحدوث نزيف داخلي على مستوى الرأس، حيث قدمت شهادة طبية تثبت عجزها عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم[2].

قضية أخرى لزوجة تعرضت على يد زوجها للعنف الذي حاول قتلها بسكب البنزين عليها وإضرام النار في جسدها، لسبب عائلي بسيط، حيث تعرضت لحروق خطيرة في كل مكان من جسدها، من الدرجتين الثانية والثالثة[3].

قضية أخرى عرضت على محكمة "الطارف" لزوجة اعتدى عليها زوجها بمطرقة على مستوى الرأس، ذلك ما أدى إلى وفاتها بعد أن تعرض جسدها لأبشع طرق التنكيل[4].

أما بالنسبة لفئة الأطفال فقد عرضت قضية على محكمة "عزازقة" لطفلة تبلغ من العمر 13 سنة، قتلت من طرف أبيها بعد أن مارس عليها كل أنواع التعذيب، ثم قام بذبحها

1- مكي رجاء، عجم سامي، إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 92.

2- قضية تحصلنا عليها من طرف المحامي

3- قضية تحصلنا عليها من طرف المحامي

4- قضية تحصلنا عليها من طرف المحامي

وقطعها إلى أطراف صغيرة وحرقها، ثم قام بأخذها داخل كيس بلاستيكي ووضعها في غابة إيعكوران[1].

كذلك قضية الأب الذي ذبح ابنه بسبب الخلاف الذي كان بينه وبين زوجته.

قضية الأم التي تعنف ابنها بواسطة تسخين شوكة ووضعها على جسم الطفل وذلك بسبب عدم تحصله على نتيجة جيدة في المدرسة[2].

أما بالنسبة للعنف الجسدي الموجه ضد الزوج فقد تلقت محكمة الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء، قضية القتل ألعمدي مع سبق الإصرار والترصد، ذلك من طرف زوجة قامت بتوجيه ثلاث طعنات، الأوّلى على مستوى الخد أما الطعنتين الثانية والثالثة فاستقرت على مستوى الرقبة، مما أدى إلى وفاة الزوج وذلك بسبب خلاف حول جهاز التبريد.

من خلال هذه القضايا نرى أن كل فرد من أفراد الأسرة قد يكون ضحية هذا العنف، لهذا إعتبر العنف الجسدي من أخطر أنواع العنف لكونه قد يؤدي إلى الوفاة.

ثانيا: العنف النفسي أو اللفظي

هو كل ما يلحق الأذى النفسي بالشخص ويفقده إحساسه بأهميته كتوبيخ الأب لإبنه أو ابنته أو زوجته والانتقاد المتكرر والتحقير والشتم والإعانة والاستخفاف بالشخص والسخرية منه، والتهديد بالطلاق....إلى غير ذلك[3]، كما يسمى أيضًا بالإساءة العاطفية ما يسبب ألمًا نفسيًا أو عاطفيًا مثل، إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة أو العكس، وحجز الحرية وتفضيل الذكور على الإناث والتحقير من المكانة الجنسية (أنت لست رجلا، أنت لست إمرأة...)، والتحكم بأوقات نومه أو تناول طعامه[4].

يعرف أيضًا بأنه نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الإذلال، الإنتقاد المتكرر، الإتهامات الجائرة،

1- قضية تحصلنا عليها من طرف المحامي.

2- قضية تحصلنا عليها من طرف المحامي.

3- الرديعان، خالد بن عمر، المرجع السابق، ص 92.

4- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 31.

العزلة، الإرغام. يؤثر العنف النفسي على الزوجة وعلى الطفل، أو على أي فرد من الأسرة الذي يتلقى العنف اللفظي، حيث يسبب لهم اضطرابات نفسية[1].

هذا النوع من العنف لا يترك أثرًا واضحًا مثل العنف الجسدي لكنه يخلف مآسي عميقة خاصة في شخصية الطفل[2]. حيث نجد أن حالات الإساءة التي يتعرض إليها الأطفال العنيفة والمتطرفة على المدى الطويل لفترات طويلة هي التي تعتبر أو تمثل خطورة على حياة الأبناء إلى درجة قد يتطلب الأمر إلى أخذهم للعناية الطبية.

إن الجو القهري الذي تعيش فيه بعض الأسر، ينتج عنه تهديدات عاطفية خطيرة للأطفال داخل الأسرة، هذا من شأنه أن يجعل تلك التهديدات العاطفية تستمر لفترة طويلة في حياة الأفراد، لذلك فإن قلب المشكلة سيظل ليس في الأذى البدني بقدر ما هو في الاضطراب العاطفي الذي يصيب الأطفال[3].

حيث نجد أن الضرر تطور مع الزمن نتيجة لذلك الجو السلبي في الأسرة، يصل إلى تدمير الحياة المستقبلية للأطفال، كون الأذى النفسي والعاطفي يستمر لفترة طويلة بدون إلتئام[4]. فالكلمة أحيانا قد تفعل ما لا يفعله السيف.

كما قد يكون العنف النفسي أو اللفظي على الزوج بحيث تمارسه الزوجة ذلك للتأثير على نفسية الزوج وذلك قد يكون:

- إفشاء أسرار الزوجية والتفنن في ذكر عيوب الزوج ومساوئه أمام الآخرين.
- معايرة الزوج أمام الناس وتحسيسه بالعجز.

1- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، المرجع السابق، ص 53.

2- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة،"العنف الأسري الموجه ضد الأطفال"، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 07.

3- عباس أبو شامية عبد المحمود و محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص 53.

4- عباس أبو الشامية عبد المحمود و محمد الأمين البشرى، مرجع نفسه، ص 53.

- تحقير الزوج أمام أبنائه وتحريض الأبناء على كرهه وعدم التعامل معه.
- حرمان الزوج من أهله وإشعال نار الفتنة بينه وبينهم.
- معاداة الزوجة لزوجها وحرمانه من ممارسة حقه الشرعي عليها[1].

نجد أن المحاكم الجزائرية لا تتلقى فقط شكوى قضايا فيما يخص العنف الجسدي بل تعرض عليها قضايا خاصة بالعنف النفسي أو اللفظي، حيث عرضت شكوى على محكمة عزازقة على السب والشتم والتهديد بالقتل من طرف الزوج على زوجته وأولادها حيث تقول:"أن زوجها عند دخوله الى المنزل، يبدأ بالصراخ والشتم ويسب بعبارات مشينة ويهدد الشاكية والذرية المشتركة بالقتل أن لم يغادروا المسكن الزوجي وذلك بالعبارات التالية:(سوف أقتلك وأقتل أبناءك وبناتك)(أخرجي من البيت وأخرجي معكي كلابكي) كما تقول أنه أحضر معه خنجرا وشاقورة ومعه كلب من نوع(روتبايلور) ويشتم مرة أخرى (أخرجن من بيتي سوف أذبحكن...) وهذا ما جعل الأسرة تفر هاربة إلى الخارج[2].

لذا نجد أن العنف اللّفظي هو أيضا من أخطر أنواع العنف وذلك لما يخلقه من خوف واكتئاب في نفسية الضحية.

ثالثا: العنف الجنسي

يعتبر العنف الجنسي أي وضع يتم استخدام التهديد فيه أو القوة من أجل الحصول على المشاركة في النشاط الجنسي رغم على الطبيعة حتى ولو كان هو الزوج فهو عمل من أعمال العدول والعنف الجنسي، وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه: " أي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال مشبوهة أو مواجهة بطريقة أخرى ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه من أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية وفي أي مكان"[3].

1- نادية دشاش، المرجع السابق، ص 101.

2- شكوى متحصل عليها من طرف المحامي.

3- شمامة بوترعة، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2020، ص 209.

يتمثل العنف الجنسي في الاغتصاب الزوجي وذلك عن طريق إجراء علاقة جنسية بدون التراضي، وباستعمال القوة[1].

يقسم العنف في إطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواء كان ماديًا أو معنويًا ويتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير مشروع كاغتصاب المرأة قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب محرمة شرعًا في ممارسة الجنس ما يعرف بالزنا بالمحارم[2]، أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لإشباع رغبات الآخرين الجنسية[3].

للعنف الجنسي عدة أصناف، المتمثلة في العلاقات الجنسية غير المشروعة تكون إعتداء من الأصول على الفروع كالتحرش الجنسي، الفعل المخل بالحياء الذي قد يصل إلى الاغتصاب.

1- التحرش الجنسي:

يعتبر التحرش الجنسي حسب قانون العقوبات الأمريكي بأنه:"شكل من أشكال السلوك الجنسي الغير المرغوب فيه والذي يمكن أن يشمل السلوك اللفظي مثلا(تعليقات مهينة أو قصص إستغلال جنسي)أو المضايقات الجسدية على سبيل المثال(اللمس غير الملائم، طلب خدمات جنسية)أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو السلوك غير المناسب ويجب أن يكون الهجوم على الضحية"[4].

1-Lucienne Gillioz, Jacquline depuy, Domination et violence envers la femme dans le couple, édition payot, Lausanne, mai 1997, p 119.

2- أمال سالم العوادة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر، الطبعة الثانية، الأردن، 2002، ص 35.

3- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 66.

4- مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 21.

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لهذا الفعل، بل إكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة بها في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، هذا ما أدى إلى التعرف على هذا الفعل من خلال قانون العقوبات الأمريكي.

رغم أن الأصول وأغلب الحالات الفروع، أو الزوجات الأخوة أو أزواج الأخوات، قد يكونون عرضة للإغراء الجنسي، إلا أن المشرع لم يتعرض لتلك الحالات، التي تنتشر في الكثير من الأسرار فالأفضل لحماية شرف الأسرة، تجريم ذلك السلوك، لتنبيه الأفراد بضرورة الإبتعاد عنه، لحماية الإستقرار في العائلات بين أفراد الأسرة[2].

2- الفعل المخل بالحياء:

الفعل المخل بالحياء يعرف بأنه:"ذلك الفعل الذي يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، على مرأ ومسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء"[3].

يتمثل السلوك في خدش الحياء، من خلال كل سلوك مقصود، كالمساس بالعورة او كشف جسد الضحية، مساس بحيائه و اعتداء على عفته[4].. 2

3- الإغتصاب:

عرفه القانون الفرنسي في المادة 23-222 بأنه:"كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، إرتكبت على ذات الغير بالعنف، أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

سماع كلمة إغتصاب داخل الأسرة ليس من السهل إستوعاب ذلك ،لكن للأسف الشديد فقد أصبحت جريمة إغتصاب ذات المحارم من أخطر وأفضح الجرائم التي تهد كيان نظام الأسرة، حيث تعرف هذه الجريمة بأنها فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمرأة محرمة

1- المادة 341 من القانون رقم 15-19 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156.

2- حمليلي سيدي محمد و بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 49.

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للنشر، الطبعة 02، الجزائر، 2011/2010، ص 11.

4- حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 50.

عليه شرعًا وقانونًا بالإكراه ودون رضاها، ويدخل ضمن الإكراه وعدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن، والمرض والخداع، والتهديد، وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية، أو تؤثر في نفسيتها أو تجعلها تفقد قوة الإرادة في الإمتناع أو القدرة على المقاومة[1].

أن نسبة كبيرة من الذين تعرضوا للإغتصاب والتحرش الجنسي من طرف أفراد أسرتهم لم يتمكنوا من تقديم شكواهم إلى أي جهة وذلك خوفا من المعتدي عليهم وخوفا من المجتمع، كون المجتمع لا يرحم حيث تبقى قصته تحكى حتى للأجيال القادمة، فذلك يشكل له عقدة نفسية، فلماذا يا ترى؟ فيصبح الموت لهم أهون من العيش مع ذكريات تجعل منهم أشخاص ضعيفين وعاجزين، هذا قد يكون سبب في كثرة هذه الظاهرة كون الشخص الذي يتعرض إلى مثل هذه الجريمة، خاصة في فترة الطفولة، قد يجعل منه متحرشا، إذا لم يتلقى الدعم النفسي الكافي، ورغبة منه في التخلص من إحساسه بالضعف والعجز، هذه الحيلة الدفاعية لا تؤدي إلا إلى شعور مؤقت بالرّضا، ثم تعود مشكلته النفسية العميقة تدفعه لتكرار هذا الأمر مرارًا ويؤدي ذلك إلى المزيد من الضحايا والتشوهات النفسية في المجتمع.

لذا فمن هنا تظهر أهمية تقديم الدعم النفسي لكلا الطرفين (الضحية والمعتدي) ذلك للقضاء على هذه الظاهرة. المشكلة ليست في القانون كون القانون الجزائري قد جرم ووضع عقوبات مشددة لكل من يرتكب هذا النوع من الجرائم ،لكن المشكل يكمن في الأسرة والمجتمع الذي يتهم الضحية ويتستر على المعتدي.

رابعا: العنف الإقتصادي

يعرف بأنه الضغط على أحد أفراد الأسرة ومحاولة إخضاعه أو إستغلاله من الناحية المالية، مثل: الاستيلاء على أموال الزوجة والاستفادة من دخلها إذ كانت موظفة، أو منع الضحية من الاحتفاظ بالعمل أو الحصول على عمل...الخ[2].

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، طبعة 02، الجزائر، 2014، ص 110.

2- أليسا دلتافو، العنف العائلي، ترجمة نوال لاقية، دار المدى، دمشقّ، 1998، ص 54.

كما يقصد به أيضا قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق إستخدام المال بهدف عدم تلبية إحتياجات زوجته، يعتبر نوع من إستغلال الزوج للموارد الإقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، حيث نشاهد في الآونة الأخيرة أن الكثير من الرجال هم من يسحبون رواتب زوجاتهم، فيتحكم في أموالها، وتصبح كأنها خادمة لديه، كما قد يأخذ نصيبها من الإرث غصبًا، كأن يرغم الزوج زوجته بطلب حقها من الميراث لدى أهلها مثلا، ذلك من أجل أن يتصرف فيه ويحرمها منه. نجد أيضا هذا النوع من العنف ما بين الإخوة، كأن يحرم الأخ أخته أو أخاه من حقه من الميراث، أو سرق مجوهرات الزوجة أو أخذها على أساس أنه سيعيدها فيقوم بنكرانها وعدم إسترجاعها، كما قد تجبر المرأة على الحصول على قروض بنكية دون الاستفادة منها، ما يؤدي إلى القضاء على طموحاتها[1].

كما نجد في بعض الأحيان أن المرأة هي من تستولي الموارد الإقتصادية الخاصة بزوجها والتحكم بكل دخله.

المطلب الثاني

أسباب العنف الأسري

إن محاولة معرفة أسباب العنف الأسري بالشكل الذي هو عليه الآن في المجتمع، ليست من الأمور السهلة ذلك لكثرة وتشابك الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري التي لا يمكن إرجاعها لسبب معين[2].

لكن من خلال الدراسات يمكن الإشارة إلى بعض الأسباب التي قد تكون سبب في كثرة العنف داخل الأسرة، بحيث درسنا في (الفرع الأول) الدافع الذاتي، وفي (الفرع الثاني)

1- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة النشر، ص 05.

2- إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، العنف ضد المرأة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 46

الدافع الإقتصادي، وفي (الفرع الثالث) وسائل الإعلام، وفي (الفرع الرابع) والأخير ضعف القوانين الرادعة.

الفرع الأول

الدافع الذاتي

وفق نظرية فرويد فإن للفرد غريزة لا شعورية تتضمن الرغبة في تدمير الذات لأن الشخصية التي تتمتع بصحة نفسية لا تقوم بتدمير ذاتها[1].

يشير فرويد للعديد من الأمثلة منها: عقد النقص وهي عملية لا شعورية تنتج نقص عضوي أو إقتصادي أو نقص في المكانة الإجتماعية، يدفع الفرد لا شعريًا إلى أن يعوضه بالمبالغة في طلب القوة أو السيطرة على الآخرين[2].

نعني بالدافع الذاتي تلك الدوافع التي قادته إلى ممارسة العنف الأسري بحيث نجد الإنسان الذي نشأ في أسرة تعاني من التفكك والشجار المتواصل يكون أكثر ميلاً لممارسة السلوك الذي يتسم بالعنف بحيث نجد أن لا يقهر القاهر إلى المقهور، كذلك أسلوب التسلط والتشدد له إنعكاسات سلبية على الأبناء، لأن أسلوب يؤدي في معظم الأحوال إلى إيجاد نفس مضطربة وقلقة غير آمنة. إن سياسة العنف داخل الأسرة تعمل على دفع الأبناء إلى طريق الإنحراف تخلصًا مما وقع عليهم، بالتالي فإن هذا السلوك ينعكس سلبًا على المجتمع من أفراد المجتمع، عليه يصبح الطفل الذي كان يومًا ضحية العنف الأسري هو ذاته الذي يمارس الإنتقام تأثرًا بما يدور حوله[3].

1- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، المرجع السابق، ص 38.

2- https://www.menafya.com تاريخ و ساعة التصفح 11 افريل 2023 على الساعة الثالثة زوالا

3- عباس، نهاد فاروق، العنف الأسري وتأثيره عل الأبناء، مجلة الأمن والحياة، المجلد 35، العدد 402، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكتوبر 2015، ص 96.

كذلك وجود صفات منحرفة في الشخص تدفعه إلى العنف كالأنانية واللامبالاة، وتقلب المزاج، وعدم القدرة على السيطرة على المشاكل، أيضا بسبب نقص القدرات العقلية للشخص، أو تعاطي القائم بالعنف للخمور والمخدرات[1].

بحيث نجد الشخص المدمن على الخمور والمخدرات دائما ما يلجأ إلى العنف خاصة عند عدم وجود المادة المخدرة مما يؤديه إلى إضطرابات عقلية وعدم تمكنه على السيطرة على نفسه وإخراج ذلك النقص بالضرب أو السب.

قد أثبت تقرير لمنظمة الصحة العالمية سنة 1992 أن العنف داخل المنزل يمثل 97 % من الحالات لرجل مدمن يعيش داخل أسرته، وأثبت تقرير آخر لمنظمة الصحة العالمية سنة 1993 أن أغلب النساء اللواتي يتعرضنا للعنف الجسدي والجنسي من أحد أفراد الأسرة أو الزوج يعود سببه إلى تعاطي المخدرات أو الكحول، هذا نتيجة اللاتوازن التي يقع المدمن تحت تأثيرها فتنعدم لديه القدرة على ضبط سلوكه[2].

الفرع الثاني

الدافع الإقتصادي

لقد ميز الله تعالى بين الناس في العقل والرزق، فرضوا بعقولهم ولم يرضوا بأرزاقهم، حيث يعتبر الكثير من الناس الفقر عائقا يمنعه من تحقيق أهدافه في الحياة لذلك قال الإمام علي بن أبى طالب رضي الله عنه " لو كان الفقر رجلاً لقتلته"، لما يسببه الفقر للإنسان من كدر وألم[3].

1- عامر شماخ، العنف الأسري (جامعة العصر)، دار الصحوت لنشر والتوزيع، القاهرة، 2009-2010، ص 24.

2- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، المرجع السابق، ص ص 41-43.

3- عبد الباسط متولي خضر، الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، د.س.ن، ص 27.

بحيث نجد عند إنخفاض المستوى المعيشي للأسرة وعدم قدرتها على تحقيق الحد الأدنى من المستوى المعيشي المطلوب، وهو حالة حرمان تؤدي إلى إنعدام أو نقص الغذاء وتدني الحالة الصحية لأفراد الأسرة، فهذا الشعور بالحرمان يؤدي إلى تبني سلوك عنيف[1].

للعامل الإقتصادي أثر كبير في حدوث العنف الأسري، فإذا كان رب الأسرة فقيرًا،ا يعجز عن توفير متطلبات الأسرة، فهذا العجز قد يدفعه إلى التدين من أجل توفير حاجيات أسرته، فذلك سيؤدي به إلى الإحساس بالضغط وعدم القدرة على رعاية أفراد أسرته، فيلجأ إلى الطلاق أو الإهمال[2].

أيضا في حالة طلب الزوجة المزيد من النفقة من الزوج فذلك قد يؤدي إلى خلق مشاكل داخل الأسرة، أيضا في حالة الاستغلال المالي بحيث نجد الرجل يأخذ مال زوجته أو أخته ....الخ، وهذا يفجر كثيرًا من قضايا العنف الأسري من هجر وضرب وغير ذلك.

في الآونة الأخيرة نلاحظ كثرة العنف الأسري بسبب الإرث، ذلك في حالة عدم العدل بينهما، أو عند مطالبة الأخوة بحقهم في الميراث، حيث نجد فرد من أفراد الأسرة يريد الاستيلاء على ممتلكات الأسرة، ما يولد العنف ما بين أفراد الأسرة[3].

فمثلا الزوجة التي تعاني من الحرمان من طرف زوجها وتهميشها واحتقارها، يخلق في نفسها تلك الدوافع العدوانية، فيجعلها عنيفة ضد زوجها والتمرد على الوضع السائد وعجز الزوج عن قيامه بواجباته الشرعية نحو زوجته، وتعاطي الزوج للكحول وإهمال لأسرته[4].

1- نعيمة رحماني، نصيرة بكوس، دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف ضد المرأة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، مجلد 10، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 1 سبتمبر 2018، ص 97.

2- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 90.

3- محمد البيومي الراوي بهنسي الراوي، العنف الأسري أسبابه، أثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، المجلد 32، العدد 09، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، 2016، ص 186.

4- نادية دشاش، المرجع السابق، ص ص 99-100.

لكن هذا لا يعني أن العنف الأسري لا يوجد في العائلات الثرية بل هناك العديد من العائلات الثرية تعاني من ظاهرة العنف الأسري، لكن تبقى الأسرة الفقيرة الأكثر تعرضًا له.

الفرع الثالث

وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام دور في إنتشار ظاهرة العنف الأسري بحيث كثيرًا ما تقدم أجهزة الإعلام وخاصة المرئية وقنواتها المختلفة، التي لا حصر لها من مشاهدة تشجع على العنف، من خلال مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع بالزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته.قد أثبتت الدراسات مدى صحة هذه النظرية، إذ أن التعرض لوسائل الإعلام خاصة التي تعرض الممارسات العنيفة تدفع وتحرض على ممارسة السلوك العنيف[1].

بحيث يعتبر الإعلام المرئي أخطر الوسائل الإعلامية المختلفة، كونه يبث على مدار الساعة عبر الفضاء المفتوح لكل شيء بدون إستثناء. يكاد الإعلام أن يحاصر الإنسان ويجلب إنتباهه في كل مكان يذهب عليه، فنجد أن هناك زيادة واضحة في العالم اليوم في حجم إحداث العنف العام على الصعيد الإجتماعي والجنائي[2]، كون أن مشاهدة النماذج العنيفة في التلفاز المرئي يجعل المشاهد يتعلم تقنيات تجعله أكثر ثقة في قدرته على النجاح في تنفيذ الأعمال العدوانية[3].

إن من عوامل تنامي العنف نجد التلفزيون والسينما حيث يسيران نحو إتجاه تدوين العنف لدى الأطفال والشباب والمجتمع عامة، فكلاهما يحملان ويعتبران سبب في إنتشار ظاهرة العنف بين الشباب، كذلك التأثيرات السلبية التي تنقلها أفلام الكارتون لحرف سلوك الأطفال، فهي تمثل دور الأبطال بشكل خيالي بصور وهمية لبطولات زائفة هدفها العنف بأقصى صورة كالقفز من مناطق مرتفعة، ويقضي على أعدائه بمفرده فضلا عن المخلوقات

1- محمد عبد الرحمن الحنيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام، مكتبة العبيكان، الرياض، 1994، ص 83.

2- كاظم الشيب، العنف الأسري، قراءة في ظل الظاهرة من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007، ص 49.

3- شيماء مصطفى المليجي، المرجع السابق، ص 61.

الغريبة العدوانية. قد أكد علماء النفس أن الطفل يختزن في ذاكرته هذه المشاهد ثم يمارس تلك الحركات والبطولات العدوانية والخيالية لإشباع ميوله فيطلق سلوكات يرفضها المجتمع[1].

كما نجد الأنترنت أو ما يسمى بالمخدرات الإلكترونية بمختلف أنواعها أصبحت قنبلة موقوتة يهدد إنفجارها الأطفال في كل وقت وحين، بحيث كانت سبب في كثير من الأمراض النفسية وجسمية أدت إلى قتل الأطفال وأبسط مثال لعبة الحوت الأزرق التي شاهدتها الجزائر في الأواني الأخيرة وهذا سبب مقنع على مدى خطورة الأنترنت، هذا عائد إلى عدم إهتمام الأولياء بأبنائهم[2].

الفرع الرابع

ضعف القوانين الرادعة

من أسباب تفشي ظاهرة العنف الأسري راجع إلى غياب قوانين رادعة، رغم التعديلات التي قام بها قانون العقوبات رقم 15-19 بحيث جعلا بعض من جرائم العنف الأسري جنح وبعضها الآخر جنايات[3]، وقد تصل عقوبتها إلى 20 سنة سجنًا، وذلك في حالة الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد أعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، كما قد تصل إلى السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها[4]، إلا أن هذا غير كافي في كون الكثير

1- محمد محمد شامي، المداخل التربوية لمواجهة العنف المدرسي، دراسة تقويمية كلية التربية، ملخص رسالة الماجستير جامعة المنورة، القاهرة، 2006، ص 05.

2- نسيسة فاطمة الزهراء، إشكالية العنف في المجتمع العربي، منشورات ألفا للوثائق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 216.

3- يوسف تازير، العنف ضد المرأة في الجزائر في نظر رجال القانون، المرصد الجزائري للمرأة، 2012/12/13، ص 05، تاريخ وساعة الإطلاع 25 أفريل 2023 الساعة العاشرة صباحًا www.elhadhad.net

4-راجع المادة 266 مكرر من قانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

من النساء يترددن في رفع الشكوى خوفًا من الطلاق والإنتقام[1]. لكون الناجيات من العنف الأسري لا يتلقينا الدعم اللازم والحماية[2].

نظرا للنقص في العناية التي توليها الشرطة لإجراء التحقيقات الأولية في قضايا سوء المعاملة وعدة تنفيذ الأحكام، سبب يجعل النساء تتردد في تقديم الشكوى مما يجعل العنف الأسري دائمًا ما يزداد في مجتمعنا، حيث نجد إخفاق الحكومة الجزائرية في منع العنف الأسري وحماية الناجيات وإنشاء نظام شامل لملاحقة الجناة، ومن فشل الحكومة الجزائرية هو قلة الخدمات المقدمة إلى الناجيات كنقص مراكز الإيواء ونقص تدابير الوقاية من العنف[3].

تعتبر تعديلات 2015 تحديًا حقيقيا لمواجهة العنف الأسري لكن نجد في نص المادة 266 مكرر أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة وذلك في فقرتها ما قبل الأخيرة، سواء لم يترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تفوق أو تزيد عن 15 يوم، ونفس الشيء بالنسبة لجنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر وذلك في الفقرة الأخيرة في المادة 266 مكرر، وفي العنف الإقتصادي في المادة 330 مكرر[4]، وهذا الصفح نجد أنه من جانب يمنع التفكيك الأسري ويعطي فرصة لإكمال الرابطة الزوجية، لكن من جانب آخر قد يجعل

1- يوسف تازير، العنف ضد المرأة في الجزائر في نظر رجال القانون، المرصد الجزائري للمرأة، المرجع السابق، ص 05.

2- إمرأة من مدينة عنابة تروي معاناتها مع زوجها وعدم تلقيها للدعم والحماية أنها كانت تتلقى من زوجها كل أنواع العنف ولم تلجأ إلى الشرطة وذلك خوفًا منه، حيث علقها بسلك معدني من ذراعيها على قضيب سقف المنزل وعراها ثم أخذ يضربها وشق نهيدها بمقص، حتى فقدت الوعي، وعند استيقاظها تمكنت من الهرب بمساعدة من أخت الزوج متوجهة إلى المستشفى حيث قدموا لها الإسعافات الأولية وخرجت، فنقلها شرطي المستشفى إلى مركز الشرطة، وكانت آثار الكدمات ظاهرة على جسدها وثيابها ملطخة بالدماء، فنقلت إلى مركز حكومي للمشردين ولكن كون المركز مزدحما وغير نظيفا ذهبت إلى مركز آخر في عنابة تديره منظمة غير حكومية، عندما إستعادت قواها ذهبت إلى الشرطة لتتابع شكواها فقالوا لها إتصلنا بزوجك وقال إنك وقعت وهذا ما سبب لك الرضوض، حيث تقول أن الشرطة لم تجري أي تحقيقات إضافية مثل إستدعاء الزوج لمركز الشرطة أو توقيفه، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، مصيرك البقاء معه، 2017/04/23 تاريخ وساعة الاطلاع 01 ماي 2023 على الواحدة صباحًا، ص 01 https://www.hrg.org

3- تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، المرجع السابق، ص 05.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومه، د.ط، الجزائر، 2017-2018، ص 46.

المرأة تعاني أكثر ما كانت عليه، بحيث تقبل على الصفح لتلقيها الضغط من طرف عائلتها خوفًا من الفضيحة، وإرغامها إلى العودة إلى مقر الزوج وإلا يحكم عليها الطلاق بالنشوز.

نفس الشيء بالنسبة للطفل المعنف بحيث يخاف من تقديم شكوى ضد أبيه أو أمه خوفًا من تلقيه عقاب شديد أو طرده من المنزل، والصعوبات التي يواجهها من أجل تحرير نفسه من الظلم والخوف والتهديد الذي يعيشه فمثلا طفل صغير كيف له أن يقدم شكوى ضد والديه، بحيث من غير الممكن أن يتوجه إلى محامي لرفع دعوى ضد أحد أفراد أسرته، وحتى وإن كانت له الجرأة إلا أن من الصعب إيجاد محامي يلبي طلبه لصغر سنه.نفرض أن الطفل المعنف قد قدم شكوى وتم معاقبة الأب مثلاً، هذا لا يعني أن الطفل لن يتعرض للتعنيف مرة أخرى من طرف والديه، بالعكس قد يعنف أكثر ما كان عليه من قبل لذلك فمن المستحيل أن يتجرأ ذلك الطفل على تقديم شكوى مرة أخرى، إذن لابد من سن قوانين تحمي الطفل أو المرأة أو أي فرد من الأسرة الذي إشتكى على الشخص الذي يتلقى منه أي نوع من أنواع العنف وذلك بفرض رقابة على هؤلاء الأشخاص الذين تم تعنيفهم، وذلك بتأسيس هيئة مثلا مختصة في مراقبة الطفل في عائلته أو المرآة كما هو الحال في الدول المتقدمة.

المبحث الثاني

أشكال الجرائم المرتكبة في الأسرة

إن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم كل الأفعال المهددة لإستقرار الأسرة ووضع لها عقوبات رادعة ما تسمى بجرائم " العنف الأسري"[1]، ذلك بموجب قانون العقوبات ومختلف التعديلات التي لحقته كان أهمها في تعديل رقم 15-19، للحد من هذه الجرائم كون أن الجرائم داخل الأسرة تأخذ أشكالا مختلفة ومتعددة، فقد تكون هذه إما موجهة بين الزوجين أو ضد الأطفال أو ضد الأخوة أو الأصول، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وتطرقنا في (المطلب الأول)، إلى الجرائم المرتكبة ضد أحد الزوجين وضد الزوحة، أما في (المطلب الثاني) إلى الجرائم المرتكبة ضد الفروع والأصول.

المطلب الأول

الجرائم المرتكبة ضد أحد الزوجين

إن العلاقة الزوجية من أسمى وأرقى العلاقات بحيث من المفروض أن تكون مليئة بالحب والاحترام والمعاشرة بالمعروف والمعاملة بالحسنى والكلام الطيب... لكن للأسف الشديد فقد أصبحت هذه العلاقة مسرحا للصراعات والنزعات بين الزوجين، بحيث أصبح كل واحد منهما يمارس نوع من أنواع العنف لإلحاق الأذى بالزوج الآخر، لذا تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه وذلك بموجب تعديلات قانون العقوبات خاصة تعديل 15-19، بحيث لم يفرق بين الزوج والزوجة، فقد شدد العقوبات على كلاهما[2]، حيث الرجل كان من قبل رمز للقوة أصبح اليوم من ضحايا العنف الأسري.

1- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 10.

2- تازير أمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016-2017، ص 46.

كما نجد الطفل أن مصدر مأمنه ومكان دفئه أصبح اليوم له مصدر خوف وتهديد، لذا خصصنا هذا المطلب لدراسة الجرائم المرتكبة ضد الزوجين (الفرع الأول)، والجرائم المرتكبة ضد الزوجة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة ضد الزوج أو الزوجة

إن الجرائم التي ترتكب على الزوج تتمثل في كل من جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة العنف اللفظي أو النفسي، لكن هذا لا يعني أن الزوجة لا تعاني من هذه الجرائم، بل أغلبية من يعانون من هذه الجرائم هم الزوجات، والدليل على ذلك بالعودة إلى المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر 1 نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الزوجين، لذا تطرقنا إلى هذه الجرائم بصفة عامة.

قد تمكنا من الحصول على إحصائيات من طرف مصالح أمن ولاية تيزي وزو لسنة 2022، حيث بلغ عدد النساء ضحايا العنف الأسري إلى 82 حالة، من بينهما (72) حالة عنف جسدي، و(3) حالات سوء معاملة و(07) حالات عنف أخرى[1].

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي ضد أحد الزوجين:

تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي من الجرائم المستحدثة التي أضافها تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 وهي بموجب المادة 266 مكرر " **كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بزوجه يعاقب** ..." ونلاحظ أن هذه المادة قسمت إلى أربع فقرات مرتبة تبدأ من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد، بحيث تناولت الفقرتين الأولى والثانية الجرائم التي تعتبر جنحة وتناولت الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي تعتبر جناية[2].

1- مصالح أمن ولاية تيزي وزو، إحصائيات مسجلة حول النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري. تيزي وزو، 2022.

2- بواب بن عامر، وقنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال، الواقع على الأسرة في ظل القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، جانفي 2018، ص 37.

لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1- صفة الجاني في جريمة الضرب والجرح ضد أحد الزوجين:

تشترط المادة 266 مكرر من قانون العقوبات أن لقيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين أن يكون الجاني أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة حيث وضعتهما في نفس المرتبة، ووفرت نفس الحماية لكلا الطرفين، تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضًا إذا إرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[1].

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الضرب والجرح في قيام فعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، بحيث في حالة لم يكن هناك أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحًا أو ضربًا فلا تقوم الجريمة، وقد ينتج عن الضرب والجرح نتائج تتمثل في العجز الكلي المؤقت أو حدوث عامة مستديمة أو وقوع الوفاة دون قصد إحداثها، يشترط لاكتمال الركن المادي أن توجد علاقة سببية بين أفعال الضرب والجرح مع النتيجة أي العجز أو العاهة أو الوفاة وهذا ما يثبته الطبيب الشرعي في الشهادة أو التقرير الذي يعده ويحرره[2].

3- الركن المعنوي:

حسب نص المادة 266 مكرر من ق.ع: " **كل من أحدث عمدا** .."، فإن لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي، المتمثل في إتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجته علمه بما يقوم به، فإذا إنعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني

1- بن عبد الله نورة، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص 257.

2- خولة كفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 186.

للفعل يتبدل بحيث يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الجرح والضرب فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات بين الحالات التي لها عقوبة الجنحة والحالات التي لها عقوبة جناية حيث تنص " كل من **أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بزوجه يعاقب كما يأتي:**

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمس عشر (15) يومًا.

2-بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يومًا.

3-بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا إرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية"[2].

1- بن عبد الله نورة، المرجع السابق، ص 258.

2- راجع المادة 266 مكرر من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، المرجع السابق.

ثانيا: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد أحد الزوجين

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات: " **يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية**"[1].

ولتحقيق هذه الجريمة لابد من توفر هذه الأركان:

1-الزوجة كمحل لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد أحد الزوجين:

حيث يشترط المشرع وجود عقد بين الزوجين سواء كان قائمًا أو سابقًا، عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة، ولا يشترط أن يجمعهما مقر واحد[2].

2- الركن المادي في جريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر:

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة أحد الزوجين والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته (أتمنى أني لم أتزوجك، أنت غبية....). يشمل العنف اللفظي الوسائل التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة[3].

أما النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هناك تعتبر مادية، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية

1-راجع المادة 266 مكرر 1 أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، المرجع السابق.

2- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون رقم 15-19، مجلة الإجتهاد القضائي التي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 2016، ص 279.

3- المرجع نفسه، ص 279.

بين السلوك والنتيجة حيث لابد أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير عليها[1].

3- الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي:

جريمة العنف اللفظي من جرائم العمدية لذا يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، وفيما يخص جريمة العنف اللفظي المشرع لم يشترط وسيلة لإثباتها، بل يمكن إثباتها بكافة الطرق.

من خلال نص المادة 266 مكرر 1 فإن عقوبة جريمة العنف اللفظي والنفسي هي الحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا إرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية[2].

ثالثا: جريمة ترك الأسرة

سن قانون العقوبات مواد خاصة بالأزواج الذين يهملون زوجاتهم وأبنائهم[3]، حيث تنص المادة 330 على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج:**

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[4].

لقيام هذه الجريمة يجب توفر كل من الركن المادي والركن المعنوي:

1-الركن المادي:

1- المرجع نفسه، ص 280.

2-راجع المادة 266 مكرر 1 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 15.

4-راجع المادة 330 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

من شروط قيام هذه الجريمة هي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي من مكان إقامة الزوجين وأولادهما، والقانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما[1]. كما يستوجب وجود أبناء.

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، كما تقتضي وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية كالإلتزامات على الأولاد والزوجة سواء كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة، أو الإلتزامات الأدبية المتعلقة برعاية وحماية الأسرة[2].

اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور[3].

لا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية، لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على ألا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يبنى إلا عن الإفلات من العقاب[4].

2-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يتوفر لدى احد الوالدين نية ترك الوسط العائلي، وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد وعلى تربيتهم[5].

وفي الحالتين (1) و(2) في هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع الصفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، جرائم الأشخاص والأموال، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 9، الجزائر، 2002، ص 145.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2002،المرجع نفسه ،ص 146.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2002،المرجع نفسه، ص 147.

4-H.GHERARAD, Répertoire pratique de droit privé et des tribunaux d'instance, Tome 2 édition technique S.A. Paris, 1962, pp 5-6.

5- غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 49.

أما الجاني في جريمة ترك الأسرة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

كما يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات الجزائري[1].

رابعا: المتابعة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أحد الزوجين:

فكلها من الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية، بحيث من غير الممكن أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها، ويقوم الزوج المضرور بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات التي يخول لها صلاحيتها تلقى الشكاوي، بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، وما دامت المتابعة معلقة على شكوى فإن التنازل عنها يضع حدًا للمتابعة[2]. نجد أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة ضد الزوجة

نشاهد في الآونة الأخيرة أن المرأة تعاني من هجر وإهمال من طرف زوجها، لذا خصص المشرع الجزائري قوانين لحماية الزوجة من الإهمال، ذلك بمعاقبة الزوج الذي يتخلى عن زوجته، وإلزامه عن دفع النفقة اللازمة لها، لذا تطرقنا لبعض هذه الجرائم التي ترتكب في حق الزوجة.

أولا: جريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية،

1-راجع المادة 330 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص 18.

بحيث يترك الزوج زوجته ويهملها عمدًا وبدون أي سبب جدي، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:**

الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان يشترط أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملاً، مع علم الزوج بذلك، غير أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 لم يعد يشترط ذلك[2].

تقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي:

1-الركن المادي:

يتكون هذا الركن من 03 عناصر نستنتجها من الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع تتمثل في:

أ- صفة الجاني:

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات فإن الجاني هو الزوج، وعليه فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية، أي يلزم أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وموجودة، فإذا وقع الطلاق بين الزوجين، بعده جاءت الزوجة المتضررة لتقدم شكواها ضد الزوج الذي تخلى عنها لمدة أكثر من شهرين، فإن شكواها لا تقبل. هذه الصفة كافية لقيام الجريمة حتى ولو لم يكن للزوج أولاد[3].

أما بالنسبة للزوجة التي تزوجت عرفيا فهنا لا تقوم الجريمة حيث أن الزواج في الأصل يكون رسميًا مثبتًا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وفقًا لما جاءت به المادة 22 من قانون الأسرة، لذا عليها أولا أن تسجل زواجها في الحالة المدنية بإتباع

1-راجع المادة 330 الفقرة 3 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- قانون رقم 15-19، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ الزواج العرفي وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[1].

ب- ترك مقر الزوجية:

يقصد به مغادرة الزوج محل الزوجية عمدًا، هو مقر إقامة الزوجين، بالتالي لا تقوم جريمة إهمال الزوجة في حالة مغادرة الزوجة لنفسها مقر الزوجية لتسكن عند أهلها[2].

ج- ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين. لكن التساؤل الذي يثار أمام سكوت المشرع الجزائري ترى هل تطبق القاعدة المقررة في ترك الأسرة بخصوص قطع مدة شهرين بالعودة إلى محل الزوجية تصلح أيضًا إذا تعلق الأمر بإهمال والتخلي عن الزوجة؟ هنا يجيب الدكتور أحسن بوسقيعة وسعد عبد العزيز أمام سكوت المشرع بخصوص قطع المدة والعودة لإستئناف الحياة الزوجية، بحيث حسب رأيهم يشترط في هذه المدة أن لا يتخللها إنقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية لأنه يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية[3].

2-الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة:

جريمة إهمال الزوجة من الجرائم العمدية، تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يتمثل في العلم والقصد بالتخلي عمدًا عن الزوجة، مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلاً مبررًا للتخلي عن الزوجة[4].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 17، الجزائر، 2014، ص 171.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 150.

3- صليحة بوجادي، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، العدد 8، ج1، 2017، ص 247.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، 2005، المرجع السابق، ص 151.

يعاقب الزوج الذي يهمل زوجته بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

بذلك تطبق على هذه الجريمة نفس العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جريمة الامتناع الزوج عن الدفع النفقة

إن الزوج ملزم شرعًا وقانونًا بالإنفاق على زوجته، ذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاجه من غذاء ومسكن وعلاج...، حتى وان كانت غنية، وبناء على هذا ألزم المشرع الجزائري الزوج بالإنفاق على زوجته طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص: " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة....**" [1]، لذا إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص المعاقب عليه بالمادة 331 من ق.ع.ج التي تنص على : " **يعاقب بالحبس ....كل من إمتنع عمدًا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه...**" [2].

لتحقق هذه الجريمة يجب توفر كل من الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن المادي:

يتكون هذا الركن من مجموعة عناصر وهي:

- **وجود علاقة زوجية بين الجاني والضحية:**

يشترط لقيام جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءًا للزوجة في حق الزوج أن تكون الضحية زوجة للجاني حقيقة أو حكمًا، حيث إذا إنتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق وإنتهت عدتها فإنه بعد ذلك لا يمكن للطليقة المطالبة بالنفقة.

1- أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن القانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984.

2- راجع المادة 331 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

- **وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع نفقة زوجته:**

إن من شروط التي يتطلبها القانون لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو شرط وجود حكم قضائي نهائي (إستنفذت فيه طرق الطعن العادية)، وتم تبليغه إلى المحكوم عليه يلزمه بدفع نفقة لزوجته بعد رفع هذه الأخيرة لدعوى المطالبة بالنفقة ضد زوجها، صادر عن جهة قضائية مختصة، أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية لكن بشرط أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري[1]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار رقم 509000 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 ما يلي: " **لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري**"[2].

- **أن يتجاوز الإمتناع مدة شهرين:**

كما يشترط أيضًا أن يمتنع الزوج عن دفع لنفقة لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين بعد صدور الحكم القضائي الذي ألزمه بها بعد تبليغه به مع عدم وجود أي مبرر شرعي منعه من ذلك . يتم إثبات إمتناع الزوج عن دفع النفقة المقررة قضاءًا لزوجته بـ:

- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يلزم الزوج بالنفقة.
- وجود محضر تبليغ بالحكم لهذا الزوج تبليغًا رسميًا بموجب محضر قضائي مادة 406 من قانون إجراءات مدنية وإدارية[3].
- وجود محضر إلزام التنفيذ.
- وجود محضر إمتناع عن دفع نفقة يحرره المحضر القضائي مؤرخ وموقع عليه.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 25-26.

2- سمية بولحية، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 01، العدد 01، الإصدار جوان، 2018، ص 95.

3- قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بالملف رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23 بالمجلة القضائية عدد01 لسنة 1989، ص 325.

فإذا توافرت هذه الأدلة ومرت مهلة الشهرين فإنه يتم إدانة الزوج بجريمة عدم دفع نفقة مقررة قضاءً لزوجته[1].

2-الركن المعنوي:

بالرجوع لنص المادة 331 من قانون العقوبات السالفة الذكر نجد أنها على: "....**كل من إمتنع عمدًا**...." لذا يشترط لقيام هذه الجريمة في حق الزوج أن يكون الإمتناع عمدي أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني المتمثل في تجاهله عمدًا لذلك الحكم أو القرار الذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته كما أن سوء النية مفترض في الجاني والإمتناع ثابت في حقه ما لم يثبت عكس ذلك. يتم إثبات العكس بإثباته لوجود مبرر شرعي منعه من تنفيذ الحكم الذي يلزمه بدفع النفقة لزوجته في حالة فقره أو إعساره أو إفلاسه....، قد نصت ذات المادة على أن الإعسار يعتبر مبرر شرعي لكن إذا كان ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر فإنه لا يعتبر عذرًا مقبولاً من المدين بأية حال من الأحوال[2].

تعتبر هذه الجريمة جنحة وعقوبتها طبقًا للمادة 331 من ق.ع: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة بشرط أن يتم دفع كامل المبالغ المستحقة في ذمة الزوج لزوجته، مع الإشارة إلى أن الوفاء يجب أن يكون كليا فلو كان الوفاء جزئي فإنه تطبق العقوبة على الزوج بالرغم من ذلك أي أنه لا فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي[3].

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 24.

2- هذا ما أكدته المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، في قرارها الصادر بالملف رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992، ص 230، الذي جاء فيه: " لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرً مقبولاً من المدين بأي حال من الأحوال".

3- الحسين بن شيح آث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 63.

ثالثا: جرائم العنف الاقتصادي

تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات: " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية**"[1].

لتحقيق هذه الجريمة يجب توفر السلوكين اللذان أشارت إليهم المادة الإكراه أو التخويف، وأن يكونا قد إستعمل أحدهما للحصول على ممتلكات الزوجة، عليه يستلزم ضرورة وجود إرتباط بين الإكراه أو التخويف، وحصول الزوج على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة يفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقًا أو معاصرًا لإرتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته[2].

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من الأصول على الفروع

تعد ظاهرة العنف الممارس ضد الأصول من الظواهر الإجتماعية والإجرامية المعقدة التي يصعب تفسيرها وإيجاد أسباب دقيقة لها، فالتطور الذي يشهده مجتمعنا الحالي في مختلف مجالاته الرغبة في مسايرة هذا التطور أدى إلى إحداث ضغوطات في نفوس الأبناء والفروع بصفة عامة. امتد هذا التأثير إلى العلاقات بين الأصول والفروع وبالتالي تشكل الأسرة المحيط الذي يتم إفراغ هذه الضغوطات[3]، بحيث تمارس هذه الضغوطات بالإعتداء على الفروع والأصول أو بالإهمال.

1- راجع المادة 330 مكرر من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم القانون رقم 19-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11 الجزائر، جانفي 2011، ص 159.

3- بوكموس سعاد، شعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011-2012، ص 07.

لذا خصصنا هذا المطلب لتحديد الجرائم المرتكبة من الأصول على الفروع (الفرع الأول)، ومن الفروع على الأصول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة ضد الفروع

الفرع حسب نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الشخص يكون فرعًا للأصل وينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيًا، ذلك بتوفير أركانه وشروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، حيث تنص المادة 09 من ق.أ.ج " **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**"، **حيث** تنص المادة 09 مكرر من ق.أ.ج " **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشرعية لزواج**"[1].

هذه الشروط والأركان في حالة تواجدها لا تدع مجال لشك في صحة هذه العلاقة، نجد أن الكثير من الفروع الذين هم الأطفال معرضون للعنف الأسري من قبل احد أفراد أسرته (الأب والأم)، ما يتسبب بإذائهم والإضرار بهم تكون هذه الأضرار إما على أجسادهم أو تمس حالتهم النفسية والمعنوية إلى غير ذلك...

قد تحصلنا على إحصائيات من طرف مصالح امن ولاية تيزي وزو لسنة 2022 التي سبق وأشرنا إليها، حيث سجلت (29) قضية تعود إلى الأطفال ضحايا العنف الأسري، منها (26) قضية متعلقة بالضرب والجرح العمدي و(03) قضايا متعلقة بسوء المعاملة[2].

أولا: جرائم الإهمال المعنوي للأطفال

نص المشرع الجزائري على جرائم الإهمال المعنوي ضد الأطفال في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج:**

1- راجع المادتان 09 و09 مكرر من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
2- مصالح أمن ولاية تيزي وزو، المرجع السابق.

أحد الوالدين الذين يعرضن صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئًا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقم بإسقاطها"[1] .

لتحقق هذه الجريمة يجب توفر هذه الأركان:

1- الركن المادي:

أ- صفة الأب والأم:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوة أو الأمومة والبنوة بين الفاعل والضحية، بمعنى أن يكون المتهم أبًا شرعيًا و أما حقيقية للضحية وأن يكون الضحية إبنًا شرعيًا للمتهم أو المتهمة، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة أو أمومة بينهم فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة ولا تطبق المادة 330/ف 3 من ق.ع[2].

ب- أعمال الإهمال:

تتمثل أعمال الإهمال في أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع معنوي:

- أعمال ذات طابع مادي:

يتمثل في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم بسوء معاملتهم كضربهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزم من علاج إذا كان مريضًا أو تركه في البيت لوحده وغيرها من حالات لم ترد كلها على سبيل الحصر في المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري بل جاءت على سبيل المثال، قد تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يستغل احد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في إستعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيد بالغاية التي شرع من

1-راجع المادة 330 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34.

أجلها، هو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم والجزاء[1].

- أعمال ذات طابع معنوي:

كذلك هي الأخرى لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال، حيث تتمثل في القدوة السيئة أو المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر، تناول المخدرات أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة، عدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد، والإعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرارها ما تبين من عبارة إلا " إعتياد على السكر"[2].

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما تبين على ذلك من عبارة الإعتياد على سكر .يفترض أن تكون هذه الأفعال ألحقت ضررًا بالأطفال وهددت أمنهم، مما يؤثر في سلوكهم أو إتخاذ أسلوب التخويف والترهيب مما يؤدي إلى تأزم حالتهم النفسية[3].

ج- شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر:

كي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها، إشتراط المشرع توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يعتبر حسب رأيه أن يكون أي فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلاً لقيام الجريمة إلا إذا بلغ درجة من التأثير الجسمي والنفسي[4]، نجد أن لم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر، فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى، ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من

1- عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 128.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2005،مرجع سابق، ص ص 152-153.

3- مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 32.

4- المرجع نفسه، ص 32.

التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته، تسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة وأمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر[1].

2-الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال:

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان بالنظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبنية سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالمًا بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة[2].

3- المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي:

1. المتابعة:

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، هذا خلاف المتابعة من أجل جنحتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور، فإن المتابعة الجزائية تمارس تلقائيا من طرف النيابة العامة دون الحاجة إلى تحريكها من طرف أحد الزوجين أو غيرهما من الأقارب[3].

من حيث الاختصاص، تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكب هذه الجريمة[4].

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

2- عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، 426.

3- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014، ص 252.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2005،مرجع سابق، ص 154.

2. الجزاء:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج .

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للفرع

إن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للأبناء قد نص عليها قانون الأسرة في المادة 75 و76 منه، وأفرد العقاب في المادة 331 من ق.ع.ج.

1-أركان الجريمة:

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي:

لقد نص المشرع عليها في المادتين 75 و 76 من قانون الأسرة الجزائري، التي تشيران إلى أن النفقة واجبة على الأب وعلى الأم في حالة عجز الأب ،أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل[1]، وتجريمه لفعل الإمتناع من خلال المادة 331 من ق.ع.ج حيث تنص هذه المادة على : " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدًا، لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته،** عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[2].

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في وجود أبناء شرعيين وأن يمتنع الأب عن تقديم النفقة لهم لمدة تتجاوز الشهرين، وأن يصدر حكم قضائي يوجب النفقة ويمتنع الأب أو الأم من كان الأبناء تحت رعايته، فهنا تقوم في حقه الجريمة كذلك شرط آخر تبليغ الحكم الذي يقضي بلزوم

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، سالف الذكر

2-راجع المادة 131 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

النفقة للمعني ومنحه مهلة 15 من يوم التبليغ كحق الإعتراض على الحكم ما أكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه: " **من المقرر قانونًا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدًا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية لإعالة أسرته، ويبقى الإفتراض عن الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، أو متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع**"[1].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي، كما تقتضي توافر قصد جنائي خاص متمثل في عبارة " **كل من إمتنع عمدًا**" الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، عليه فهي من الجرائم العمدية[2].

لقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بقوله " **كل من إمتنع عمدًا عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه.... وفروعه لمدة تتجاوز الشهرين بالعقوبات التالية: الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج**" [3].

ثالثا: جريمة الضرب والجرح

هذه الجريمة لقد تطرقنا إليها فيما يخص تعريفها وأركانها في جريمة الضرب والجرح في إطار العلاقة الزوجية، لكنها تختلف في صفة الجاني والمجني عليه.

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 124384 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995، الصادر بالمجلة القضائية، عدد 2، لسنة 1995، ص 192.

2- مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 33.

3-راجع المادة 331 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

1- الركن المادي:

لقيام الركن المادي يجب أن تكون العلاقة بين الضحية والمتهم علاقة شرعية وأن يقوم أحد أبناء بضرب وجرح إبنه أو بالإمتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية أو تعريضه للخطر أو عدم تقديم المساعدة والعناية اللازمة له، أن يكون الضحية إبن قاصر للمتهم أي وجود علاقة أبوة وبنوة شرعية فيما بينهما، أن لا يتجاوز سنه السادسة عشر (16) من عمر.

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام (علم –إرادة) هو قيام الأب أو الأم بضرب إبنه عن علم ودراية[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الضرب و الجرح فقد نصت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على : " كل من ضرب أو جرح عمدًا قاصرً لا يتجاوز سنه السادسة عشر (16) أو منع عنه عمدًا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو إرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف فيعاقب بـ: الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

كذلك ما نصت عليه أحكام المواد 270 و271 من قانون العقوبات، كما يعاقب الجناة إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو من كانت عليه سلطة على الطفل ويتولى رعايته بالعقوبات التالية:

بالعقوبات الواردة في المادة 270 من ق.ع.ج في الحالات المنصوص عليها في المادة 269 قانون العقوبات الجزائري:

- **بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات،** ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 270 من ق.ع.ج، هي الضرب والجرح أو العنف والتعدي

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 100-101.

المؤدي إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم، أو إذا وجد سبق إصرار وترصد...

- **بالسجن المؤبد،** في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271 من ق.ع.ج ذلك في: حالة ما أدى الضرب والجرح المشار إليه في المادة 269 من ق.ع.ج، إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، في حالة ما إذا أنتج الضرب والجرح وفاة بدون قصد إحداثها[1].
- **الإعدام:**

إذا أنتج الضرب أو الجرح وفاة بدون قصد إحداثها لكن نتيجة لطرق علاجية معتادة، أو إذا وقع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، هي الحالتين المنصوص عليهما في المادة 271 من ق.ع.ج في الفقرتين 3 و4، بذلك تكون عقوبات مشددة لا يوجد مجال لتخفيفها مطلقًا، أي لا وجود للأعذار المخففة للعقوبة[2].

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة ضد الأصول

يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبوايهما دون توقف عن درجة معينة ودون تفرقة بين جد صحيح (جد الأب) وجد غير صحيح (جد لأم)[3]، هذا ما يتجلى من خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات[4].

1-راجع المادة 269 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

3- محمد عبد الرؤوف، حمود أحمد،أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحية الموضوعية والإجرائية، للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن، ص 337.

4- راجع المادة 267 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أولا: جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري:" **كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصول الشرعيين يعاقب...**"

1- أركان الجريمة:

لتحقق هذه الجريمة لابد من توفر كل من الركن المادي والمعنوي:

أ- الركن المادي:

يتمثل العنصر المادي في هذا النوع من الجرائم في الضرب والجرح وكل أعمال العنف التي تؤدي إلى الإضرار البدني للضحية[1]، يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توفر ثلاثة عناصر متمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة، الرابطة السببية:

- **السلوك الإجرامي:**

إن السلوك الإجرامي في جريمة الإعتداء على الأصول هو قيام الفرع بضرب أو جرح أحد الأصول بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، كذا إذا كان فعل الضرب والجرح فردي، أو عن طريق الإشتراك. ميز المشرع الجزائري في حالة ما إذا تم إرتكاب جريمة العنف ضد الأصول بالضرب والجرح مع سبق الإصدار والترصد، كذا دون هذا الأخير، حيث نصت المادة 256 من ق.ع.ج. أن سبق الإصدار هو : " **عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان**" .

كما نصت المادة 257: " **الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه**"[2].

1- مكي دردوس، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 180.

2-راجع المادة 257 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- **النتيجة الإجرامية:**

النتيجة الإجرامية هي إحداث الضرر أيا كان عن طريق الجرح أو الضرب. لا يشترط أن يكون هناك عجز، بل العقوبة هي التي تتغير، أي في حالة إحداث عجز أكثر من 15 يوم تكون العقوبة مختلفة في حالة ما إذا تسبب الجاني بإحداث عاهة ونفس الشيء لبقية الأضرار الأخرى، في كل هذه الحالات يكون الجاني مسؤولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل، لأن الجاني هو من يحدث ضرب يجب عليه أن يتوقع كل النتائج التي يترتب عن فعلته[1].

- **الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:**

يسأل المتهم عن إرتكابه جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الأصول متى كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية، حيث تكون النتيجة الإجرامية متمثلة في الأذى والضرر الذي لحق الضحية (الأصول) بسبب السلوك الإجرامي الذي إرتكبه الجاني (الفروع)، إذن لا يسأل المتهم عن نتيجة ما وقع من جرح وضرب إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية[2].

ب- الركن المعنوي:

لقيام الركن المعنوي يجب على الجاني القيام بالفعل إتجاه أصوله، مع علمه أن الضحية هو أحد أصوله[3]. يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد المطلوب هو قصد الضرب أو الجرح وجميع صوره، يكون هذا القصد صادر من طرف الجاني بإرادته هو وبعلمه[4]، إذن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كون تتطلب لقيامها قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة لدى الجاني.

1- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 47.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، د.ط، مصر ، 2007، ص 788.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،2005، مرجع سابق، ص 57.

4- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 48.

أما العقوبة المقررة لجريمة ضرب وجرح الأصول نصت عليها المادة 267 من ق.ع.ج حيث تنص على : "**كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بوالديه الشرعيين يعاقب كما يلي:**

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2-بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى 10 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا.

3-بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حرمان من إستعماله أو فقد البصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

- **الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.**
- **السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.**
- **السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة"[1].**

ثانيا: جريمة قتل الفروع لأصولهم

قتل الأصول هو قتل الأبناء أو الأحفاد لأبائهم وأمهاتهم وأجدادهم أو جداتهم، أي جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثًا[2].

1- راجع المادة 267 من قانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 126.

أما المشرع الجزائري قد عرفها بمقتضى المادة 258 من ق.ع.ج والتي جاء فيها: " **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**".

نصت عليه المادة 261 من ق.ع.ج: " **يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم**"[1].

1. أركان جريمة قتل الفروع أصولهم:

حسب المادة 258 من ق.ع يتبين لنا أن أركان جريمة قتل الأصول هي نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة، لكن يكمن الفرق في صلة القرابة المباشرة بحيث يتطلب توفر هذا الركن.

لتحقق هذه الجريمة يجب توفر هذه الأركان الثالثة:

أ- صلة القرابة:

يشترط لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر ما يسمى بعلاقة الأبوة أو البنوة بين القاتل والمقتول، بحيث يجب أن يكون القاتل فرعًا من فروع الضحية مثلا أن يكون هو إبنه أو إبنته أو أحد أبنائهما الشرعيين، كما يجب أن يكون المقتول أصلاً من أصول القاتل كأن يكون هو أبوه أو أمه أو جده أو جدته أو أحد أبائهما الشرعيين، لكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوه المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطًا بنسبه وفقًا لقواعد إثبات النسب الواردة في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة[2].

بالرجوع إلى المادة 258 من ق.ع تشترط توفر رابطة شرعية بين القاتل والضحية، فلو فرضنا أن طفلا غير شرعي قام بقتل أباه الطبيعي فلا يمكن متابعته إلى على أساس القتل البسيط وليس على أساس قتل الأصول[3].

1- راجع المادة 261 أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 128.

3- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 157.

ب-الركن المادي:

لتحقق جريمة قتل الأصول يشترط قيام الإبن أو الحفيد بالإعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته، بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتله وإزهاق روحه. يجب أن يكون القتل نتيجة لعمل الجاني أي وجود رابطة سببية بين فعل الجاني وموت الجاني عليه بمعنى أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني[1]، كأن يقوم بطعن المجني عليه بخنجر في قلبه فيريده قتيل مباشرة، بالتالي لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد ضد الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه بل يجب إسناد النتيجة المتمثلة في إزهاق روح أحد أصوله إلى الفعل، لكن السؤال المطروح في حالة ما إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الموت فما الحل هنا؟

لحل هذه المشكلة فإن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر التي مفادها أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة، بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعل ضمن الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة بصورة مباشرة[2].

لقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 10839 بتاريخ 1975/07/01 أنه: " **يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية إنقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم الجريمة في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان أمين، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها وإستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالاً إلا أنه لم يكن سببًا مباشرًا في وفاة المجني عليه**"[3].

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 336.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2005، ص 19.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 12، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 254.

أ- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة حيث يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام حيث يتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة ومع ذلك تتصرف إرادته إلى إرتكاب الفعل، أي إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل القتل، كما تتطلب القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه وهو قصد يستوجب إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات، بحيث تكون كل من الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحين لدى الجاني قبل مباشرة عملية القتل، لأنه إذا كان المتهم قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله، فهنا تصبح جريمة عادية ولا تكون قتل الأصول ولا تترتب عليها عقوبة مشددة، أما إذا كان الجاني قد تعمد الفعل دون تعمد النتيجة لكن فعله نتج عنه وفاة احد أصوله فإنه يسأل عن القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من ق.ع، أما من تعمد فعل القتل وتعمد حدوث النتيجة وهي إزهاق روح أحد أصوله فالجريمة تكون جريمة قتل أصول بغض النظر عن الباعث للجريمة[1].

2. العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول:

تعاقب المادة 261 من ق.ع.ج على جناية قتل الأصول بالإعدام وذلك بنصها: " **يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل، وقتل الأصول أو التسمم**".

قتل الفروع لأصولهم هو ظرف مشدد يعاقب عليه بالمواد 261 و263 من ق.ع.ج، لا يستفيد القاتل من أي عذر قانوني يخفف عقوبته، ذلك بحسب نص المادة 282 من ق.ع حيث تنص: " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**"[2].

أما بالنسبة المجنون المعتدي على أصوله لا يسأل جزائيا عن فعله بإعتباره فاقد لأهليته وهذا إذا كان مجنونا وقت إرتكابه الجريمة هذا ما نصت عليه المادة 47 من ق.ع[3]،

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 129.

2-راجع المادة 288 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- راجع المادة 47 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 21 من ق.ع[1]، حيث يتم وضعه في مؤسسة إستشفائية.

نفس الشيء بالنسبة للقاصر الذي لا يتعدى 13 سنة من عمره لا يكون مسؤولا جزائيا لإرتكابه جناية أو جنحة إلا تدابير الحماية والتربية، أم القاصر الذي تعدى عمره 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، ما جاءت به المادة 49 من ق.ع، أما المادة 50 من نفس القانون تنص على أن القاصر الذي لا يتعدي عمره 18 سنة المرتكب لجريمة قتل الأصول يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بما أن العقوبة الأصلية هي الإعدام.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 من ق.ع تطبق على هذه الجريمة عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون[2].

ثالثا: جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

لقد أوصانا الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم بالإحسان إلى الوالدين في قوله: " **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا**"[3].

1-أركان الجريمة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في كل من المادة 314 والمادة 315 من ق.ع.ج حيث تنص المادة 314 من ق.ع.ج: " **كل من ترك طفلا أو عاجزًا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب....**" [4].

1- تنص المادة 21 من ق.ع.ج: " **الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها**"

2-راجع المادة 9 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- سورة الإسراء، الآية 23-24.

4-راجع المادة 314 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أما المادة 315 من ق.ع.ج فتنص على " **إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة....**" [1].

تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن من العناصر التالية:

-صفة الجاني:

فهنا يشترط أن تكون بين الجاني والمجني عليه علاقة أبوة أو بنوة شرعية، أي أن يكون الجاني إما إبنًا أو بنتًا أو حفيد أو حفيدة للضحية، وأن يقوم هذا الأخير بترك أبائهم وأجدادهم في دار المسنين حسب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين والتي تنص على : " **كل من ترك شخصًا مسنًا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادتان 314 و316**"[2]، حيث نجد أن المادة 314 من ق.ع لم تقتصر على الطفل فقط بل امتدت لتشمل كل من الأشخاص العاجزين الذين لا يستطيعون القيام بمصالحهم.

- صفة المجني عليه:

الضحية في هذه الحالة يتمثل في شخص الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول الشرعيين للجاني وهو الإبن الذي يقوم بالتخلي عنهم بدون أية رحمة حتى تتحقق النتيجة الجرمية، فلابد أن تكون هناك علاقة قرابة تربط بالجاني وأن تكون علاقة شرعية صحيحة، أي أن لا يكون الضحية كفيل أو متبني.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم جريمة عمدية، يتمثل الركن المعنوي في

1-راجع المادة 315 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2-راجع المادة 33 من قانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 29 ديسمبر 2010.

القصد الجنائي حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به قبل أن يكون جناية يعاقب عليها فهو يشكل عقوق الوالدين وغضب من الله عز وجل، وان تتجه إرادته الحرة إلى القيام بهذا الفعل والتخلي عن أبويه بمحض إرادته دون إكراه أو ضغط من أحد[1].

2-العقوبة المقررة لجريمة ترك الأصول:

هذه الجريمة لقد نصت عليها في المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين[2]، التي تحيل إلى نص المادة 314 و316 من ق.ع.ج، ويعاقب على هذه الجريمة من خلال المادة 314 من نفس القانون كل من ترك عجزًا في مكان خال بـ....:

- الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ترك عاجزًا غير قادر على حماية نفسه.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، إذا حدث للعاجز عاهة مستديمة.
- السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا أحدث الوفاة[3].

تنص المادة 316 من ق.ع.ج على كل من ترك عجزًا في مكان غير خال بـ...:

- الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة.
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2)، إذا نشأ عن الترك عجز كلي لمدة تزيد 20 يوم.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا حدث بتر أو عاهة مستديمة.
- السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، إذا حدث الوفاة[4].

1- تازير أمينة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص 108.

2- راجع المادة 33 من قانون رقم 10-12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، السالف الذكر.

3-راجع المادة 314 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

4-راجع المادة 316 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفصل الثاني

آثار العنف الأسري على الطفل وآليات حماية الطفل

يؤدي العنف الممارس داخل الأسرة إلى تأثيرات كثيرة على المدى الطويل خاصة على الطفل، التي تعيق قدراته في بناء علاقات صحية في المستقبل، ما يعود سلبا على حياته الشخصية، كون العنف الأسري قد ينتقل من جيل إلى جيل فيؤثر على وجهة نظر الأفراد تجاه العلاقات العائلية والزوجية، ما يزيد من إرتفاع مستويات العدائية والعنف في المجتمع، فتزداد نسبة الجرائم.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية للطفل من العنف الأسري وتجنب هذه الآثار التي تؤثر على حياة الطفل خاصة وعلى المجتمع عامة، وذلك من خلال وضع آليات قانونية وإجتماعية وكذلك قضائية.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تناولنا في(المبحث الأوّل) آثار العنف الأسري على الطفل، وفي(المبحث الثاني) آليات حماية الطفل من العنف الأسري.

المبحث الأول

أثار العنف الأسري على الطفل

إن خطورة العنف الأسري تكمن في تأثيره السلبي على الطفل و الأسرة بشكل عام، بحيث يعاني الطفل من آثار جسدية ونفسية خطيرة نتيجة للعنف الذي يتعرض له داخل بيئة الأسرة، قد تتضمن هذه الآثار الإصابات الجسدية، الصدمة النفسية، القلق، العزلة الاجتماعية وحتى الانتحار في بعض الأحيان. العنف الأسري يساهم في دورة العنف المستمر، حيث يتعلم الأطفال الذين يشاهدون العنف في الأسرة ما قد يجعلوهم أشخاصا يستخدمون العنف كوسيلة للتعامل مع الصعوبات في حياتهم الشخصية والعلاقات الاجتماعية.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار التي تخلفها ظاهرة العنف الأسري، حيث تكمن في كل من الآثار المعنوية والنفسية(المطلب الأوّل) وفي الآثار الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآثار المعنوية والنفسية

تترتب على ما يخالفه العنف الأسري من آثار سواء الناتجة عن العنف اللفظي أو الجسدي، ما يولد لدى الطفل القلق المزمن، الاكتئاب وارتفاع السلوك العدواني لديه (الفرع الأوّل) أو تكون على شكل آثار جسدية ككدمات أو تشوهات، التي قد تدفع به إلى إنهاء حياته ما يعرف بالانتحار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ارتفاع عدوانية الطفل

إن الأبناء يتأثرون بشكل كبير من حضورهم لمشهد العنف، فهم لا يمكنهم التدخل وإن تدخلوا فلصالح من سيتدخلون، بالتالي من الممكن أن تنشأ لديهم عقدة نفسية من تلك

الصورة السلبية التي عايشوها في مرحلة الطفولة، من ثم تصبح لديهم مفاهيم خاطئة اتجاه العلاقات الزوجية وعن الدور الفعلي لكل من الزوج والزوجة.

فهذا العنف غير المألوف ينعكس سلبا على نفسية الأطفال لأنهم هم الضحايا الفعليين لذلك العنف[1].

أولا: السلوك العدواني الناتج عن العنف اللفظي:

يعتبر السلوك العدواني سلوك متعلم، كون الأطفال يقلدون في سلوكياتهم ما يشاهدونه من مشاهد عدوانية داخل أسرهم[2].

قد عرفه هيلجارد بأنه:" نشاط هدم أو تخريبي أو انه نشاط يقوم به الفرد للإلحاق الأذى بشخص آخر، إما عن طريق الحرج الحقيقي، أو عن طريق سلوك الاستهزاء والسخرية والضحك"[3].

يعرفه الخطيب بأنه:"سلوك يهدف إلى إحداث نتائج تخريبية أو مكروهة، أو إلى السيطرة من خلال القوة الجسدية أو اللفظية على الآخرين"[4].

يظهر السلوك العدواني لدى الطفل كنوبة مصحوبة بالغضب والإحباط بحيث تتزايد نوبات السلوك العدواني نتيجة للضغوط النفسية المتواصلة أو المتكررة في بيئة الطفل، ما يؤدي به إلى الاعتداء على الممتلكات انتقاما أو بغرض الإزعاج باستخدام اليدين أو الأظافر أو الأسنان أو الرأس أو الرجلين، أو الجسم. نجد أن الطفل العدواني يتسم في حياته اليومية بكثرة الحركة، وعدم قدرته على قبول التصحيح ، سريع الغضب والانفعال، كثرة الضجيج وتوجيهه للنقد اللاذع والسب والشتم لزملائه والتلفظ بألفاظ بديئة، كما قد يظهر أيضا في

1- نادية دشاش، مرجع سابق، ص102.

2- آن موسى النجداوي،محمود محمد كفاوين، أسباب السلوك العدواني عند الأطفال من وجهة نظرهم، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 42، ملحق2، الجامعة الأردنية الأردن، 2015، ص 1487.

3- أحمد محمد الزغبي، مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية والدراسية، أسبابها وسبل علاجها، دار الفكر، دمشق، 2015، ص 150.

4- محمد حسن العمايرة، المشكلات الصفية السلوكية والتعليمية، الأكاديمية ومظاهرها، أسبابها علاجها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002، ص 116.

تخريب ممتلكات الغير كتمزيق الدفاتر، الكتب وكسر الأقلام وإتلاف المقاعد والكتابة على الجدران[1].

هذا السلوك قد يصاحب عدة اضطرابات أخرى، حيث رصد العلماء الآثار المؤلمة التي يتحملها الطفل حال تعرضه للعنف اللفظي، حيث تبقى معه طوال رحلة حياته، منها فقدان الثقة في النفس وتحوله لطفل كئيب وحزين دون سبب إنما هي تراكم عنف لفظي ظل هما وألما يتحمله ويحسبه بداخله، بعضهم الآخر يفسر ذلك بسلوكه العدواني وصراخه المستمر ويكون لذلك عمق واضح للأثر ذلك العنف على نفسيته وبنائه.

فهناك دراسة " لناتلي ساكس أريسكون" من جامعة فلوريدا كشفت فيها عن الأشخاص الذين تعرضوا لأي نوع من أنواع العنف خلال طفولتهم يصابون بالاكتئاب بنحو ضعفي على أولئك الذين لم يتعرضوا للعنف ، حيث يتضاعف احتمال معاناتهم من اضطرابات القلق أو المزاج أكثر في حياتهم، كما تأكد الدراسة على أن أفراد أعمارهم تتراوح ما بين 18 و25 سنة تعرضوا للعنف وجد تخلف في تطور الاتصال بين الفصين الأيمن والأيسر من الدماغ هي نفس المجموعة التي تعاني من نسبة أعلى من التوتر والاكتئاب والغضب والعداء والإدمان نتيجة العنف اللفظي في مرحلة مبكرة من أعمارهم[2].

من التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلاقية مع الجنس الآخر مستقبلا، إذ أن الكثير منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لاواعية بان الحياة الزوجية عذاب في عذاب، لذا نرى أن البنات يخافون من الزواج، يرفضن كل شاب يتقدم لخطبتهم، لان في فكرهم أن الرجل يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن الحياة العزوبية أرحم بكثير من الحياة الزوجية[3].

1- محمد حسن العمايرة، مرجع سابق، ص 118.

2- جريدة إلكترونية، تصدر عن مؤسسة الشعب، العنف اللفظي سلوك يؤرق الأطفال، الجزائر09 جانفي 2017، www.ech.chaab.com ، تاريخ وساعة التصفح، 16 ماي 2023 على الساعة 21:26.

3- جليل وديع شكور، العنف أو الجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت 1997، ص 113.

لسلوك العدواني أصناف عدة حيث نجد العدوان من ناحية الاتجاه ومن ناحية الهدف:

1- السلوك العدواني من ناحية الاتجاه:

أ- السلوك العدواني نحو الذات:

يتمثل في تدمير الذات سواء ماديا أو انفعاليا كأن يقول الشخص لنفسه أنا شخص سيء وأنا لا أصلح لفعل شيء وأنا غير جدير بالاستحقاق أو الإضراب عن الطعام أو ضرب رأسه على الحائط، كما قد يصل إلى محاولة الانتحار.

ب- السلوك العدواني على الآخرين:

يتمثل في إيذاء الآخر، إما في ذاته أو في ممتلكاته وذلك لفظيا او بدنيا، مما يصاحب هذا السلوك فقدان للأصدقاء وهدم العلاقات الاجتماعية[1].

2- السلوك العدواني من ناحية الهدف:

أ- العدوان المقصود:

هو السلوك الذي يكون عدائيا وتستخدم فيه وسيلة ما ويوجه نحو هدف معين وواضح.

ب- السلوك العدواني العشوائي:

هو العدوان الطائش، ذو الدوافع الغامضة والأهداف المشوشة غير الواضحة، كأن يضرب الطفل كل شخص يمر أمامه، ذلك بدون سبب[2].

كما قد يؤثر العنف الأسري على نمو الطفل، حيث قد يعاني من مشاكل النوم الذي يؤثر سلبا على النمو النفسي والجسمي عند الأطفال فيسبب لهم الكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية. تؤثر الضغوط النفسية التي يعاني منها الطفل في أسرته على نومه، حيث يجد صعوبات في النوم، كالسهر وذلك لعدم رغبته في النوم ليلا، ومقاومة

1- عبد العظيم حسين طه، سيكيولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الحديثة،د.ط، مصر، 2007، ص 193.
2- ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، تعديل السلوك العدواني للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الشرق للنشر، مصر، 2006، ص 193.

الذهاب إلى الفراش أو الأرق والنوم القلق والمشي أثناء النوم والفزع[1]، هذه المشكلات النفسية تدفع بهم إلى مراجعة الأطباء بشكل مستمر والبعض منهم يتم تنويمهم ويبقون في المستشفيات لفترة طويلة دون سبب واضح كون قد تكون استجابتهم للعلاج بطيئة[2].

السلوك العدواني دائما ما ينتج عن الإحباط حيث يعرف على انه خيبة الأمل التي تحدث نتيجة عدم تحقيق دافع معين للفرد كما هو عملية إدراك الفرد للعائق يحول دون إشباع حاجاته أو توقع الفرد حدوث هذا العائق في المستقبل[3]، حيث يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للسلوك العدواني،كون كل مواقف الإحباط تعرقل أهداف الفرد وتجعل رغباته لا تتحقق، ما يثير لديه الغضب والانفعال والقلق مما يدفعه إلى سلك سلوكيات عدائية[4].

كما يؤدي به إلى حالة أخرى تسمى بالاغتراب الذي هو حالة انفصال بين الفرد والمحيط، أي انه يعيش في مجتمعه وبين أهله لكن مجردا من القيم يرفض الحياة فقط بل يعاديها أيضا[5]. يعد نوع من الاضطراب في علاقة الفرد بنفسه وعالمه الخارجي، حيث يصبح الفرد يشعر بأنه غريب عن ذاته ومنفصل عن واقعه[6].

يعرف أيضا بالوحدة النفسية حيث يعاني منها البعض وذلك حتى و لو كان الفرد بين أهله وأصدقائه وبالتالي فإن الوحدة النفسية في خبرة ذاتية قد يعانيها الفرد على الرغم من وجوده مع غيره من الناس وهذا عندما تخلو حياته من علاقات اجتماعية مشبعة بالألفة

1- محمد عودة الريماري، علم نفس النمو(الطفولة والمراهقة)، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 319.

2- جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص124.

3- وفيق صفوات مختار، مشكلات الأطفال السلوكية، الأسباب وطرق العلاج، دار العلم والثقافة، مصر، 1999، ص 62.

4- زكرياء الشربيني، المشكلات النفسية عند الأطفال، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1994، ص 89-90.

5- مجدي أحمد محمد عبد الله، الاغتراب عن الذات والمجتمع وعلاقته بسمات الشخصية، دار النشر للطباعة، د.ط، الإسكندرية،2001، ص06.

6- محمد الشناوي، التنشئة الاجتماعية للطفل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص41.

والمودة[1]، فالطفل الذي يتعرض في سنوات عمره الأولى إلى خبرة الانفصال عن الوالدين بسبب الطلاق أو فقد أحدهما فان يكون لديه أعلى مستوى من الشعور بالوحدة النفسية[2].

ثانيا: السلوك العدواني الناتج عن العنف الجسدي

هناك أثار قد تؤثر على الصحة الجسدية للطفل، لكن في الأخير تعود أثاره على صحته النفسية، تظهر هذه الآثار الجسدية في الضرب العنيف الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى نزيف وجروح خطيرة وانهيار هستيري أو فقدان للوعي وغيرها، كما تظهر كذلك آثار الاعتداء على الطفل بفقدان أسنانه أو أن تكون مكسورة أو مهزوزة أو بقع احمرار على الجسد، أثار للحروق بأداة كهربائية أو مكواة أو سجارة، إلى غير ذلك على جسم الطفل[3].

تظهر الآثار الصحية على شكل صداع و آلام الظهر وآلام البطن و آلام الليفي العضلي، اضطرابات معدية معوية، نقص الشخصية، ضغط الدم، الغثيان، إفراز العرق، ونقص القدرة على التحرك و تدهور الحالة الصحية عموما. قد تصل في بعض الحالات إلى وقوع إصابات نفسية[4].

أي ضعف عام في البنية الجسدية، يصاحبه الشعور بالإجهاد كما قد يصاب بالتلعثم وبتكرار الأمراض المختلفة[5].

الطفل الذي يعاني من تشوهات جراء عنف تلقاه من أحد أفراد أسرته يشكل لديه عقدة نفسية، بحيث سيعاني من كل الاضطرابات السلوكية التي سبقى وأشرنا إليها، بحيث تكون

1- أمال عبد القادر جودة، الوحدة النفسية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى الأطفال في محافظة غزة المؤتمر التربوي الثاني، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين المحتلة، 2005، ص07.

2- حنان بنت أسعد محمد خوج، الخجل وعلاقته بكل من الشعور بالوحدة النفسية وأساليب المعاملة الوالدية لدى عينة من طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002، ص21.

3- بوحرود شهرزاد، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث من وجهة نظر الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019- 2020 ، ص 32.

4- بوحرود شهرزاد، المرجع السابق، ص 32.

5- عامر شماخ، المرجع السابق، ص27.

هي أيضا من أسباب ارتفاع عدوانيته، هدا لا يؤثر على حياته ومستقبله فقط بل يؤثر على المجتمع أيضا، كون قد تقوده تلك المنافذ التي وقعت عليه أو على غيره، إلى الجنوح والخروج عن القوانين، بارتكاب الجرائم الاجتماعية كالسرقة وتخريب ممتلكات الغير، والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات [1].

الأطفال المتعرضون للأزمات ومشكلات النفسية كالاكتئاب والإحباط والعزلة التي سبق وذكرنها، الأمر الذي قد يؤدي به إلى فقدان الرغبة في الحياة، هذا ما سندرسه في الفرع الثاني الذي هو الانتحار.

الفرع الثاني

الانتحار

يمثل الانتحار قمة المأساة الإنسانية بسبب عواقبه الوخيمة على المجتمع عامة وعلى الفرد خاصة حيث يصبح الشخص غير قادر على حل المشاكل التي تنتابه حيث لا يرى أي أمل في المنجاة، فيرى أن الموت هو السبيل الوحيد للخروج من مأزقه[2].

1-الانتحار:

حسب العالم الاجتماعي الفرنسي"إميل دوركليم" "الانتحار سبيل إلى الموت الذي يرجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفعل إيجابي أو سلبي قام به الشخص المنتحر" لكنه عدل هذا التعريف وصاغ تعريفا بديلا وهو"يشير الانتحار إلى حالات الموت التي تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل إيجابي أو سلبي تنفذه الضحية بنفسها وهو يعلم بأنه سيؤدي إلى هذه النتيجة"[3].

1- عامر شماخ، مرجع سابق، ص28.

2- زينب سهيري، دراسة استطلاعية عن ظاهرة الانتحار والمحاولة الانتحارية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 10 ، جامعة الأغواط. الجزائر، 2013، ص 49.

3- محمد علي محمد، رواد علم الاجتماع، قراءة جديدة للذكر الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1976، ص120.

قد حرم الله عزوجل قتل الروح حيث يعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، قال الله تعالى" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**"[1].

وقال تعالى:" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"[2].

في رواية النسائي: أن رجلا قتل نفسه بمشاقص وهو سهم عريض فقال رسول الله(ص)"**أما أنا فلا أصلي عليه**"[3].

قد سبق وذكرنا أن الطفل الذي يعاني من العنف داخل أسرته قد يؤدي به إلى الانتحار، كون الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع التي تقع على عائقها مسؤولية تربية أبناءها، فإذا كان خلل في البناء الأسري أو في وظيفة الأسرة، يعد سبب الكثير من الانحرافات التي نراها في المجتمع منها الانتحار، ذلك راجع لترك الطفل يعيش في بيئة غير أخلاقية. تؤكد العديد من الدراسات أن العلاج لوحده لا يكون ناجحا ما لم تكن الأسرة طرفا فيه[4]. حيث تشير دراسة قدمها المستشفى الجامعي"مصطفى باشا" بالجزائر العاصمة إلى أن حالات الانتحار تنتشر بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و44 عاما، كما أن أكثر المنتحرين من الرجال مقارنة بالنساء، وعددت الدراسة أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة، قائلة: أنها تتمحور حول الاضطرابات العقلية والسوابق الشخصية والعائلية، بالإضافة إلى خسارة الوالدين كالطلاق أو موت احدهما[5].

1- سورة الأنعام، الآية 151.

2- سورة النساء، الآية 29.

3- تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الصلاة والزكاة، دار الأمل للإعلام والثقافة، الجلفة، 2002، ص 308.

4- سلامة محمد منصور محمد،نصر سعدي مغتزي، قضايا ومشكلات الرعاية للفئات الخاصة، رعاية ذوي الأمراض النفسية والعقلية، الجزء الثالث، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 279.

5- علي باجي، مقال حول الانتحار ظاهرة تنتشر في الجزائر وتهدد المجتمع بالتفكك،23 جوان 2020، الجزائر www.qposts.com ، تاريخ وساعة الاطلاع 25 ماي 2023 على الساعة الثالثة زوالا.

فالطفل الذي تعرض الذي تعرض للعنف بكل أشكاله التي تؤدي به إلى الاضطرابات نفسية التي سبق ودرسناها في الفرع الأول من بينهم الاكتئاب فقد أكد الدكتور"جمال فرويز" استشاري الطب النفسي:" أن خطورة مرض الاكتئاب تكمن في أنه قد يدفع المريض إلى الانتحار وأضاف أن المريض يبدأ تدريجيا في فقدان الشغف في الحياة، من ثم يعاني من وجود اضطرابات في النوم، فضلا عن فقدان التركيز والانتباه كل ذلك يدفعه إلى الرفض التام للحياة، مؤكدا أن المريض ينظر إلى الموت والتخلص من الحياة على أنه القرار الصائب[1].

التفكير الانتحاري في مرحلة المراهقة والطفولة مرتبط بشكل وثيق بالاكتئاب وبالمعاناة النفسية التي يعيشها المراهق داخل أسرته، حيث يحتل الانتحار المرتبة الثالثة في وفاة المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 و24 عاما، ما يتسبب في قرابة 6 ألف وفاة سنويا[2].

أكدت الدراسات أن هناك علاقة ارتباطيه بين الوسط الأسري المتصدع والفعل الانتحاري ، ففقدان الهدوء والسكينة لكثرة المشاحنات والخصومات يؤدي بهم إلى الشعور بأنهم مرفوضين ومنبوذين من أقرب الناس إليهم وهذا ما يجعلهم غير قادرين على مواجهة مشاكل ومصاعب الحياة[3]، مواجهة سليمة الأمر الذي أدى بهم إلى الشعور بعدم الأمان والاستقرار أدخلهم في دائرة العزلة واليأس، فبرودة العلاقة وضعف التواصل بين أسرهم فيعانون من كبت مشاكلهم هذا بدوره ما يجعلهم ينتحرون[4]. قد تم تحديد العوامل النفسية

1- صابر نجاح، مقال حول ما الذي يدفع مريض الاكتئاب إلى الانتحار،18 سبتمبر2021، www.elconsolte.com، تاريخ وساعة الاطلاع 25 ماي 2023، على الساعة العاشرة ليلا.

2- راهبة عباس العادلي، أشواق صبر ناصر، العلاقة بين الإرادة والتفكير الانتحاري لدى ضحايا التنمر المدرسي من طلبة المرحلة المتوسطة، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد22،العدد93، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016، ص 855.

3- عمور مصطفى، ظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية على مستوى ولاية بجاية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 1017.

4- المرجع نفسه، ص 1017.

المؤدية إلى الانتحار أو محاولة الانتحار أو التفكير فيه راجع إلى إحداث الحياة السلبية كاليأس وتصور الانتحار والشروع فيه، كما أن من دلائل الانتحار والأعراض والمظاهر النفسية التي تدل على الانتحار فهي الاكتئاب الشديد والشعور بالوحدة، الاعتماد والعجز وعدم الرضا عن الحياة[1].

كما نشير إلى أسباب أخرى قد تكون سبب في الانتحار كون الطفل قد يكون مهمش من طرف أسرته، هذا ما يجعله لا يشكي عما يعاينه سواء في حياته الداخلية أو الخارجية، فمن بينهم نجد التنمر، حيث يعد التنمر خاصة المدرسي من المشكلات التي تلاقى اهتماما من طرف الباحثين في مجال الطفولة والمراهقة، وذلك لانتشاره بكثرة[2].

2- التنمر:

عرفته نور القحطاني: أنه تكرار طالب أو أكثر في المدرسة عن عمد في سلوك سلبي للإلحاق الأذى بطالب آخر بطريقة متكررة ويتم التعبير عن هذه السلوكيات السلبية بكلمات مثل التهديدات، التوبيخ أو المضايقة أو الإهانة أو الاتصال الجسدي كالضرب، الدفع أو الركل...الخ، أو إيحاءات غير لائقة بقصد وهدف عزله عن الجماعة أو رفض الاستجابة لرغباته[3].

كما عرفته حنان خوج: هو تكرار لمجموعة من الممارسات والاعتداءات ومضايقات وبعض التوبيخ المباشر والسخرية والتهديدات....الخ، والضرب من قبل شخص يسمى المتنمر على شخص آخر يسمى الضحية لغرض السيطرة عليه واكتساب القوة التي لا تأتي إلا بجعل هذا الآخر ضحية[4].

1- الرشيدي بشير منصور، طلعت النابلسي، محمد الخليفي، إبراهيم .الناصر فهد. بورسلي، بدرو القشعان حمود، اضطرابات الهوس، الاكتئاب والانتحار، إصدارات مكتب الإنماء الاجتماعي، الكويت، 2001، ص ص 210-211.

2- راهبة عباس العادلي، أشواق صبر ناصر، المرجع السابق، ص 849.

3- نورة بنت أسعد القحطاني، التنمر المدرسي وبرامج التدخل، مجلة كلية التربية، عدد اكتوبر، جامعة ملك سعود، المملكة العربية السعودية،2012، ص 117.

4-حنان بنت أسعد محمد خوج، المرجع السابق، ص196.

الضحية يقع فريسة للتنمر بدون أي رد، وذلك لفشله عن الدفاع عن نفسه لشعوره بالضعف المستمر والعجز[1].

تؤثر البيئة الأسرية على نشوء سلوك التنمر، حيث تساهم في نشوء كل من سلوك التنمر نتيجة لعوامل اجتماعية خاطئة كالعنف والعدوان ما يجعل الأطفال يكونوا مسيئين فيما بعد، فالتعرض للإساءة والعدوان يجعل الطفل يتعلم ذلك السلوك واستخدامه مع الآخرين[2].

فالمتنمرون يأتون من أسر يسودها التفكك والعنف والتسلط[3]، كما قد يكون العكس فقد يجعل ذلك العنف الذي تعرض له في أسرته سبب بأن يصبح ضحية التنمر وضحايا التنمر يعانون من الوحدة والنبذ الاجتماعي ويفتقرون للمهارات الاجتماعية التي تساعدهم على إقامة العلاقات الاجتماعية فنجد هؤلاء الأفراد يعانون من القصور في العلاقات وندرة الأصدقاء والانسحاب الاجتماعي[4] كونهم أكثر قلقا واكتئابا ونقصا في اعتبار الذات والشعور بالضعف في القدرات والكفاءة[5]. هذا ما يجعلهم يفكرون في الانتحار

3- التفكير في الانتحار:

عرفه (Penven at.al) بينقن وآخرون "هو تفكير في إنهاء حياته الناتج عن رغبة الفرد في التخلص من الألم والضيق النفسي الذي يعاني منه وغالبا وما يفشل الفرد في إنهاء

1- راهبة عباس العادلي، أشواق صبر ناصر، المرجع السابق، ص 849.

2- راهبة عباس العادلي،أشواق صبر ناصر، المرجع السابق، ص263.

3-Connolly ,I.&O,moore,M,Personality and family, Relation of chidren who bully, personnality and individual differences,35(3) 2003,P43.

4- إسماعيل هالة خير سناري، بعض المتغيرات النفسية لدى ضحايا التنمر المدرسي في المرحلة الابتدائية، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، مجلد 26، عدد 2، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص139.

5- راهبة عباس العادلي وآخرون، المرجع السابق، ص849.

حياته"[1].

الانتحار في بعض الأحيان يأبى بالفشل أي عدم حدوث الموت فيسمى ذلك بمحاولة الانتحار tentative de suicide.

4- محاولة الانتحار:

عرفه "**شنايدرScheneider** " هو كل انتحار باء بالفشل لأن الفرد لا يزال على قيد الحياة، وهذا مهما كان سبب الفشل"[2].

يكمن الفرق بين الانتحار ومحاولة الانتحار في:

دائما ما يتم بوسائل عنيفة كالسلاح الناري أو الشنق، يكون في سرية تامة وغالبا ما يتم في الليل، أما المحاولة الانتحارية فتكون في غالب الأحيان مصرح بها وتتم في النهار[3]وتكون بشرب الأدوية أو المواد المنظفة وقطع الشرايين.

الانتحار أشد أشكال الاعتداء على الذات، فالإنسان لم يختار ولادته فإذن لن يستطيع أن يختار نهايته، ولكن رغم ذلك الكثير يحاولون الانتحار وبعضهم ينتحر فعلا، هذا لا يعني أن هناك مرض نفسي، فالكثير من الأشخاص في الأوقات المرهقة والحرجة يفكرون في الانتحار فور عدم قدرتهم على الاستمرار في العيش وتحمل أعباء الحياة[4]، خاصة الفئة الذين تعرضوا للعنف الجنسي.

1-Penven, James c ;Janosik, Steven M.Threat Assessment Teams A model for coordinating the institutional Response And Reducing Legal Liability when college students Threaten suicide, Journal of student Affaires Research and practice V49 N3,2012,p 299.

2- Duch (J),Les tentatives de suicide chez l'enfant et l'adolescent, psychiatre de l'enfant, Vol VII, Fax 7.P.U, F1964, p 04.

3- Ajuriaguerre(J).Marcelli(D), Psychopathologie de l'enfant, Ed masson, paris, 1982, p 126.

4- غسيل سناء، تقدير الذات و علاقته بمحاولة الانتحار لدى المراهق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس العيادي،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص45.

الكثير يعتبر الانتحار جريمة إلا أن المشرع الجزائري قد أباح فعل الانتحار والشروع فيه، إذا كان الفعل صادر عن محض إرادة الشخص بعيد عن أية ضغوط أو تحريضات، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه لا نجد أي نص يجرم الانتحار، لكن ينص على عقوبة بالحبس لكل من يساعد شخصا على الانتحار[1]، ذلك طبقا للمادة 273 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أنه:"**كل ما ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوّده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار**"[2].

كون أن لا يوجد نص يجرم الانتحار فإذا لا يعد كل من الانتحار والشروع فيه جريمة.

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية

لقد سبق وأشرنا أن الطفل يؤثر عليه العنف الأسري من كل النواحي سواء النفسية أو الجسدية التي تصل إلى القضاء على مستقبله ذلك بتسربه من المدرسة ناتجة فشله (الفرع الأوّل)، أو التشرد بإلقاء نفسه في الشارع (الفرع الثاني)، ما يؤثر في الأخير على المجتمع، بحيث قد يكون سبب في إزدياد نسبة الجرائم في الجزائر ما يهدد أمنهم وسلامتهم.

الفرع الأوّل

الفشل المدرسي

إن المدرسة هي الوسط الإجتماعي الذي يحتك به الصبي بعد الأسرة التي ولد فيها،

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)في الجرائم ضد الأشخاص والخلاف وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 20.

2- راجع المادة 273 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

لها أهمية كبيرة، ودور في تثقيف الطفل وتنمية قدراته، وتكوين شخصيته كلها[1].

لكن يبقى نجاحه متوقف على الاستقرار العائلي، وتوجيهه على المحافظة على دروسه، في حالة انعدام الدعم العائلي، فيجد الطفل صعوبة في التركيز ومواصلة دروسه، ما يؤدي به إلى الفشل المدرسي، فالطفل يشعر بالراحة واللإطمئنان في أحضان والديه، ففقدان أحدهما يترك له آثارا كبيرة سواء في نفسية أو حياة الطفل، ذلك ينعكس على مستقبله خاصة، إذا لم يتلقى في تلك الفترة أية رعاية خاصة. الطفل الذي يفتقد إلى مراقبة ومتابعة الأب أو الأم وعدم الإهتمام به وبدراسته النظامية، والتقصير في الحنان والعطف من الوالدين ستكون شخصيته مضطربة مما ينعكس ذلك على نجاحه الدراسي فتكثر غيابته ومشاكله[2].

كما نجد الكثير من الأباء يستعملون أسلوب التسلط على أولادهم كنوع من العقاب، حيث يقصد به المنع والرفض الدائم والمستمر لجميع رغبات الطفل الذي يبدأ في مرحلة الطفولة، معاملتهم بقسوة وأسلوب النهي والأمر واللّوم والعقاب والحرمان، حيث أكدت الدراسات في هذا المجال أن إلغاء رغبات الابن وميوله واتجاهاته تجعل منه شخص سلبي، وخائفا ومترددا، هذا كل يجعله عاجز عن تحقيق الأهداف المعرفية والتعليمية، والوصول إلى مستوى تحصيلي جيد في المستقبل[3].

الطفل الذي يتلقى العنف من صغره ويعيش في عائلته مفككة، من المؤكد أنه لن يتفوق في دراسته، حيث قد يعاني من انخفاض في المادة الرمادية من المخ، يكمن دورها في تلقي المعلومات التي تأتي من البيئة ومن الكائن الحي نفسه فقد أكدت الأبحاث الحديثة، أن العنف خاصة اللّفظي يترك آثارا أكثر بكثير، ذلك بفضل تطور الأجهزة للتصوير الدماغي، فهو يؤدي إلى ضرر دائم في ترتيب نمو وتطور الدماغ البشري، فقد وجدت الدراسة أن

1- رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 212.

2- وطفة علي أسعد، علم الاجتماع التربوي، مطبعة الاتحاد، جامعة دمشق، 1993، ص 85.

3- سالم عبد الله سعيد الفاخري، التحصيل المدرسي، مركز الكتاب الاكاديمي، كلية الاداب، جامعة سبها، ليبيا، 2018، ص 20.

العنف اللفظي والنفسي يؤديان إلى أضرار دائمة في طريقة تكوين الدماغ تبقى مدى الحياة كجروح وندوب في الدماغ، ما أكده الباحث"**مارتن تاتشر**"وزملاءه في كلية الطب بجامعة"**هارفارد**"، تعتبر هذه الجروح والندوب في الدماغ هي من تعوق نموه بطريقة سليمة، حيث يمكن مشاهدتها بالوسائل الحديثة للتصوير الدماغي؛ هذا ما تم بحثه في دراسة مقارنة نشرتها المجلة الأمريكية للطب النفسي، إذ وجدت الدراسة أن لها علاقة وطيدة بمستوى الذكاء والقدرة على التحليل والتفكير[1].

1-عمالة الأطفال:

الطفل عند نقص قدراته العقلية، من المؤكد أنه سيتدنى مستواه الدراسي، كما قد يكون السبب في فشل الطفل في مدرسته هو توجهه للعمل في سن مبكرة، ما نسميه"**بعمالة الأطفال**" حيث أصبحت مشكلة عالمية خطيرة، فقد أصبحنا نشاهد أطفال صغار في الطرقات وفي الأسواق يمارسون عدة أعمال تفوق طاقتهم ،يعود هذا إلى عدّة دوافع، من بينهم التفكك الأسري حيث أصبح يدفع الأطفال إلى العمل لا سيما في الظروف الإقتصادية الصعبة، أو في حالة الطلاق وتخلي الأب أو الأم عن دورهما تجاه الأسرة أو إدمان رب الأسرة على المخدرات، فتفكك الأسرة وتخلي الوالدين أو أحدهما عن رعايته للأسرة يدفع الأطفال في بعض الأحيان إلى العمل للحصول على متطلبات الحياة التي يحتاجها هذا الطفل أو أسرته[2]وهذا كل يؤدي إلى التسرب المدرسي.

2-التسرب المدرسي:

كل هذه العوائق التي يواجهها الطفل في سن مبكرة كافية لجعله يتسرب من المدرسة، كون كل الظروف التي تساعده لمواصلة دراسته وتحقيق نتائج جيدة تنعدم لديه.

1- جريدة الكترونية صدرت عن مؤسسة الشعب-العنف اللفظي سلوك يؤرق الاطفال، الجزائر 2017/01/09: www.ech.chaab.com تاريخ وساعة الصفح:الثلاثاء يوم 2023/05/16 على الساعة التاسعة ليلا.

2- حمد فخري حمد عزام ومرام إبراهيم المواجده،"حكم كفالة الأطفال في الفقه الإسلامي"، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2008، ص 205.

قد أصبحت ظاهرة التسرب المدرسي من المشاكل التي تعاني منها المدارس الجزائرية، وهذه الظاهرة لا تعود على الطفل فقط و إنما يتعداه إلى المجتمع بشكل عام، بحيث يؤدي إلى:

- ازدياد عدد الأميين خاصة إذا كان التسرب في سن مبكر وزيادة عدد المتسربين يزيد من الأعباء المالية والإدارية للدولة وذلك في التحاقهم بمراكز الأمية. التلميذ المتسرب يصح له وقت طويل من الفراغ، فأين يلجأ مثلا، فالقانون الجزائري وغيرها من القوانين العالمية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تمنع توظيف قاصر[1].

فقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990[2]المتعلق بتنظيم علاقات العمل، الذي أدرج ضمن مواد وأحكام تتعلق بعمل الأطفال والضوابط التي تحكمه من جهة، الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط من جهة أخرى.

حيث نصت المادة 15 من قانون رقم 90-11 على أنه:"**لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصييه الشرعي..."[3].

تترتب جزاءات على من يخالف هذا القانون، حيث نصت عليه المادة 140 من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل على أنه:"**يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.**

1- تيسير دويك حسين ياسين ومحمد عبد الرحيم عدس ومحمد ذهبي الدويك، أسس الإدارة التربوية والمدرسية والإشراف التربوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 267.

2- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990.

3- المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل، سالف الذكر.

وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[1].

لكن نظرا لخطورة هذه الجريمة نجد أنه ثمة نقص بخصوص الجزاء، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل هذه المادة من بموجب المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لترتفع الغرامة المحددة في المادة 140 من 10.000 دج إلى 20.000 دج[2]. فوراء كل هذا يجد الطفل نفسه في الشارع مما يدفعه للإنحراف.

كما يؤدي التسرب المدرسي إلى زيادة نسبة البطالة والأمية مايسبب ضعف الاقتصاد والناتج الاجتماعي، يزيد من إتكالية الفرد واعتماده على الغير، هذا ما يجعله من المنحرفين والمفسدين، بتكوين عصابات السطو و الإجرام التي تزعزع أمن المجتمع وتؤدي إلى زيادة في نسبة الجرائم في المجتمع[3]في حين اختيارهم لحياة الشارع، هذا ما سنراه في الفرع الثاني:تشرد الأطفال، أو كما يسميه البعض أطفال الشوارع.

الفرع الثاني

تشرد الأطفال

إن التشرد هو من أسوء الحالات التي قد يصل إليها الطفل، فالطفل الذي لا يلقى اهتمام ولا رعاية من عائلته، والذي يعاني من تفكك وعنف أسري، فدائما ما يتوجه إلى الشارع هروبا عن الضغط الذي يعيش فيه.

1- المادة 140 من القانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل، سالف الذكر.

2- عبد القادر رويس،"الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، الجزائر أفريل 2016، ص 19.

3- عمر عبد الرحيم نصر الله، تدني مستوى التحصيل والإنجاز المدرسي أسبابه وعلاجه، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014، ص 494.

أطفال المشردين يطلق عليهم إسم أطفال الشوارع، حيث عرفته "منظمة الصحة العالمية WHO:أطفال الشوارع هو أطفال يعيشون في الشوارع بلا مأوى وبدون حماية وبدون رعاية"[1].

كما عرفته هيئة" اليونيسيف" التابعة للأمم المتحدة أنهم" أطفال الشوارع هم كل طفل ذكر أم أنثى، اتخذ الشارع بالمعنى الواسع للفظ مكانا للحياة أو الإقامة الدائمة دون رعاية أو إشراف من جانب أشخاص بالغين مسؤولين"[2].

تعددت أسباب التشرد حيث قد تكون بسبب انخفاض المستوى المعيشي وغياب العقلانية في إنجاب الأطفال، لكن يبقي السبب الرئيسي وراءها حسب الدراسات هو الحياة العائلية المفككة وسوء المعاملة، حيث تعتبر الأسرة عاملا مولدا للمرض والانحراف عند أبناءها واستنادا على ما تكون عليه العلاقة بين الأب وابنه[3]كون الأب الذي يتعامل مع أبناءه بالعنف والقسوة والضرب يؤدي بالأطفال إلى تغيب مدة طويلة عن المنزل مما يقودهم إلى الوقوع في شباك أصدقاء السوء، من ثمة التشرد والانحراف، كما أن التفكك والشجار المستمر بين الزوجين الذي قد يؤدي إلى الطلاق يدفع الأطفال إلى التشرد بسبب غياب الرقابة العائلية[4]

نجد الطفل الذي يتعرض للعنف والضغط من طرف عائلته، دائما ما يهرب إلى الشارع للتخلص من أسرته دون التفكير بما سيواجهه في الشارع، بحيث يعيشون منعزلين، يعانون من سوء التغذية، ويبقون دون ملبس ولا رعاية ولا رقابة، ما يقودهم إلى الانحراف[5].

1- موسى أحمد محمد، أطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج، المكتبة العضوية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر، المنصورة، 2009، ص 15.

2- موسى أحمد محمد، مرجع نفسه، ص 13.

3- صديق أحمد، خبرات مع أطفال الشوارع في مصر.مركز حماية وتنمية الطفل، القاهرة، 1995، ص 31.

4- هادي صلاح العيساوي، إضافات نظرية في علم الاجتماع، بغداد، 2004، ص 86.

5- دنيا جليل إسماعيل الربيعي وخلود عبد الجبار كاظم، أسباب ظاهرة الأطفال المشردين(دراسة ميدانية)، في مدينة بعقوبة، كلية التربية الاساسية، جامعة ديالي، د.ب ن، 2017، ص 26.

الطفل الذي يلقي نفسه في الشارع، سيبحث عن طريقة ما لتوفير حاجاته، من بين هذه الطرق نجد لجوءه إلى التسول، التي أصبحت ظاهرة يعاني منها المجتمع الجزائري، حيث عرفها البعض على أنه: " الوقوف على الطرق ومطالبة المساعدة المادية من المارة أو المحل أو الأماكن العمومية، أو الإدعاء أو التظاهر بأداء خدمته للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المنازل، وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الناس"[1].

الكثير منهم يتعرضون للاستغلال من طرف الكبار لتسول لصالحهم مقابل إعطاءهم وجبة غذاء مثلا فالعديد من الأطفال تعرضوا للاستغلال خاصة الإستغلال الجنسي والمادي، فكم من جريمة زنا واغتصاب أو سرقة كانت وراءها ظاهرة التسول التي يؤدي إليها التشرد[2]. من قبل عصابات إجرامية وإرهابية باستخدام البنات في بيوت الدعارة واستخدام الأطفال بنين وبنات في تجارة المخدرات أو السرقة[3].

كما نشير إلى فئة البنات اللّواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي، حيث يتم استغلالهم جنسيا إما بالقوة أو بإرادتهم وذلك لكسب المال، فالكثير من البنات يلجأن إلى هذه الصفة كمصدر لجلب مستحقاتهم، ما يؤدي إلى خلق ضحية أخرى ذلك بإنجاب أطفال غير شرعيين؛ حيث تعيش الجزائر تزايد ملحوظ في نسبة الأطفال غير الشرعيين، هذا ما أكدته صحيفة الشروق في جريدتها حسب تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تصرح أنه يولد في الجزائر سنويا، حوالي 45 ألف طفل غير شرعي وأغلب هذه الولادات تم

1- بن عمر ياسين و عمامرة مباركة،"مقال:الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2015، ص 56.

2- علي عودة الشرفات،"ظاهرة التسول حكمها أثارها و طرق علاجها في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد 02، جامعة ال البيت، د.ب.ن، 2013، ص 68.

3-Everett M. Ressler. Joanne Marie Tortoric- Alex Marceline : children in war. Unicef. NewYork .1993 p141

خارج المستشفيات والعيادات، كما تأكد أنها دقت ناقوس الخطر في ملخص رمي الأطفال حديثي الولادة في المزابل وصناديق القمامة[1].

فالسّؤال المطروح هنا ما مصير هذا الطفل يا ترى؟.

الطفل الذي يرى نور الحياة دون أن يجد حوله والدا يحتضنه أو مربيا يرعاه، فهو أبأس الناس وأكثرهم عرضة للدمار، إذ يكفي أنه مفتقر إلى وجود شخص على استعداد لأن يحبه، لا يعثر على أحد تجمعه به صلة الدم، ولا إسم له ولا مأوى.

من المؤكد أن يقع فريسة للمستغلين وأحيانا للمجرمين.الطفل الذي لم ينغرس فيه حب الآخرين ولم يجد شخص يحبه، فكيف يرجى منه الحب، هو لم يعرف للحب طعما، ففاقد الشيء لا يعطيه[2]لذا فمعظم أطفال الشوارع لديهم نوع من العدوانية نتيجة الإحباط النفسي الذي يصيب الطفل من جراء فقدانه الحب داخل أسرته ويزداد الميل للعدوانية مع طول المدة التي يقضيها الطفل في الشارع. يميلون إلى كل الممارسات الشاذة كالتدخين، الشذوذ الجنسي، الاغتصاب والإدمان على المخدرات[3].

هذا الإدمان هو الذي يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، فالمدمن عندما يكون في حالة احتياج لا يتردد في استعمال كل الوسائل من أجل الحصول على المادة المخدرة، أما يلجأ إلى السرقة أو يضطر إلى إنشاء علاقات مع المجرمين[4] كما قد يكون هؤلاء الأطفال أداة في أيدي تجار مروجي المخدرات بحيث يستخدمونهم لتنفيذ مآربهم وتسويقهم لبضاعتهم[5] وذلك باستغلال براءتهم.

1-وهيبة سليماني، منح اللقب لن يحل مشكل 45 ألف طفل غير شرعي سنويا في الجزائر، مجمع الشروق، الجزائر، 26-08-2020. www.echerouk.enline.com تاريخ وساعة الاطلاع:2023/05/19 على الساعة العاشرة ليلا.

2- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 212.

3- أبو بكر مرسي محمد، ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم والانتشار، العوامل المسؤولية، المخاطر، الجهود المتداولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001، ص 30.

4- نواصر العايش، التصدي لظاهرة استهلاك المخدرات على ضوء الدراسات العلمية، ندوة علمية بعنوان دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 172.

5- صالح السعد، المخدرات و المجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 87.

كل هذا يعود بأضرار على صحتهم وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، كذا على مستقبلهم خاصة، على المجتمع عامة، كونه يصبح يشكل خطر على المجتمع ويهدد أمنهم واستقرارهم ويزيد في نسبة الجرائم.

من خلال التزايد الملحوظ في ظاهرة التشرد المؤدية إلى التسول، التي تعد من اخطر الجرائم على أمن واستقرار المجتمع والأطفال خاصة، فقد سن المشرع الجزائري قوانين لمكافحة هذه الجريمة، و إقرار حماية لفئة الأطفال ومن بينهم نجد قانون حماية الطفل رقم 15-12.[1]

1- قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر

المبحث الثاني

آليات حماية الطفل من العنف الأسري

إن الجزائر من الدول التي تسعى إلى حماية الطفل من أي إعتداء مهما كان نوعه، ذلك بتوفير حماية قانونية من خلال إصداره نصوصا قانونية تعاقب على كل ما يمس بسلامة الطفل. وفر للطفل الضحية حماية إجتماعية بوضع آليات مستحدثة لحماية الطفل، كما عمل على حمايته من الناحية القضائية وذلك بتدخل قاضي الأحداث.

لذا سندرس كل هذه الآليات من خلال(المطلب الأوّل) الذي تناول الحماية القانونية والإجتماعية للطفل، و(المطلب الثاني) الحماية القضائية.

المطلب الأول

الحماية القانونية والاجتماعية

لقد أدرج المشرع الجزائري نصوص ردعية من شأنها حماية الطفل وفرض العقاب على كل من يتعدى عليها من خلال قانون العقوبات، حيث نصت عن كل فعل قد يضر بسلامة الجسدية والصحية والجنسية للطفل. تسلط العقوبة على حسب الضرر اللاحق بالطفل، إلى جانب الحماية الإجتماعية المتمثلة في الهيئات المحلية بحماية الطفل سواء المعرض للخطر أو الضحية، كذلك مصالح الوسط المنتوج.

لذا سنتطرق إلى كلاهما من خلال(الفرع الأوّل) الحماية القانونية و(الفرع الثاني) الحماية الإجتماعية.

الفرع الأوّل

الحماية القانونية للطفل

تتجلى الحماية القانونية للطفل بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على

بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام(قانون العقوبات)[1] لذا سنحاول تحديد الحماية القانونية المقررة لكل من الطفل المعرض للخطر والطفل الضحية.

أوّلا: الطفل المعرض للخطر

نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 18-12 على أنه:"... **الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.**

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- **فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،**
- **تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،**
- **المساس بحقه في التعليم..."**[2].

هذا في حالة ما تم مخالفة الأولياء للقواعد الخاصة بالإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة، طبقا للمرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[3].

حيث نصت المادة 02 منه على أنه:"**يجب على الأباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكلفون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلونهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي**"[4].

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التسريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 35.

2-راجع المادة المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- مرسوم رقم 76-66 المؤرخ في 16 افريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الاساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 33 صادر في 23 افريل 1976.

4- راجع المادة 02 من المرسوم رقم 76-66، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الاساسي، المرجع السابق.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل من التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه، ومنع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البقاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ[1].

لقد حظي الطفل بحماية في حالة تعرضه للخطر من خلال فرض عقوبات على كل جريمة تمس بالطفل سواء بسلامته الجسدية أو الصحية وغير ذلك، سنذكر البعض منها التي قد يتعرض لها الطفل داخل أسرته:

1- حماية الطفل من الجرائم الماسة بسلامته الجسدية والصحية:

أ- الضرب والجرح:

نصت عليها المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، وتتحقق هذه الجريمة بجرح أو ضرب عمدا قاصرا، لا يتجاوز سنة السادسة عشر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

1-راجع المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[1].

إذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 271 فقرة 01، أما إذا نتج عن ضرب الطفل وفاته دون قصد إحداثها، فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، طبقا للفقرة 02 من المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري[2].

تصبح العقوبة مشددة بموجب المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري[3] إذا كان الجاني أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين أو كل من له سلطة على الطفل بحيث على:"**إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:**

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2-بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3-بالسجن المؤيد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.

4-بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 4 من المادة 271"[4].

ب-جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر:

نصت عليها المادة 314 والمادة 315 من قانون العقوبات الجزائري، إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل وتقوم هذه الجريمة بترك طفلا، غير قادر على حماية نفسه سبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على

1- راجع المادة 269 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
2- راجع المادة 271 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
3- راجع المادة 272 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
4- راجع المادة 271 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ذلك، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما.

- السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة ما حدث للطفل بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت[1].

تختلف العقوبة في حالة ما تم الترك في مكان غير خال، حيث يعاقب حسب نص المادة 316 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[2].

ج- منع الطعام والرعاية الصحية على الطفل:

من خلال المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر تنص على عقوبة كل من يمنع الطعام عن قاصر يقل عمره ستة عشر سنة عمدا إلى درجة تعريض صحتة للخطر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دج[3].

كما تنص الفقرة 03 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لهم لاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو كان يحمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد مضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[4].

1- راجع المادة 314 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
2-راجع المادة 316 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
3-راجع المادة 269 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
4- راجع المادة 330 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا: الطفل الضحية

يعتبر الطفل ضحية كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض للإعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية[1].

1- حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية:

من بين الجرائم التي تقع على الطفل الضحية نجد جرائم الإعتداء الجنسية حيث تكون مباشرة وغير مباشرة.

أ- **طفل ضحية الإعتداءات الجنسية المباشرة:**

تتمثل الاعتداءات الجنسية في كل من الاغتصاب والفعل المخل بالحياء إضافة إلى التحرش الجنسي التي أضافها القانون بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

-جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل:

قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 334 من قانون العقوبات:"**يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك.**

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الاصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصرا ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"[2].

كما تنص المادة 335 من قانون العقوبات على:"**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف 13 أو شرع في ذلك.**

1- حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 40.

2- راجع المادة 334 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1].

تأخذ هذه الجريمة صورا ثلاثة وهي المساس بجسم المجني عليه، أو كشف عورته أو تصوير ومشاهدة عورته خلسةً.

- **جريمة التحرش الجنسي بالطفل:**

نجد أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 اضاف فقرتان للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة 03 حيث تنص هذه المادة على:"...**إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة العود، تضاعف العقوبة"[2].**

- **جريمة الإغتصاب:**

جرم المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب بموجب المادة 336 من قانون العقوبات[3] الجزائري التي تنص في فقرتها الثانية: " **إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[4].**

تتحقق هذه الجريمة بالقيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الاغتصاب على قاصر لم يكمل سن 18 عشر.

1- راجع المادة 335 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2-راجع المادة 341 مكرر من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- عدلت المادة 336 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 حيث إستبدلت مصطلح هتك العرض بالإغتصاب ومصطلح قاصرة "بقاصر"

4- راجع المادة 336 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ب- حماية الطفل ضحية الاعتداءات غير المباشرة:

أي حماية الطفل من اعتداءات تلامس أخلاقه وليس جسده كتحريضه على فساد الأخلاق والفسق والدعارة.

- **جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق:**

إن حماية الطفل في القانون الجزائري لا تقتصر فقط على ما يتعرض له الطفل من أفعال جنسية، بل تشمل أيضا فساد الأخلاق كمجالسته الرجال والتحدث إليهم في محلات معدة الدعارة[1].

قد نصت عليها المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري:" **كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.**

ويعاقب على الشروع في إرتكاب المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

- **جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة:**

إن المشرع الجزائري لم يجرم الدعارة بحد ذاتها ،إنما يجرم التحريض عليها والتوسط فيها والسماح للغير بممارستها وذلك بمقتضى المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على:"**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد...لتلك الجنح**".

1- بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزء 35، العدد 04، جامعة 1997، ص 166.

2-راجع المادة 342 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

تنص المادة 344 من القانون نفسه على أنه:"**ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 20.000 دج في الحالات الآتية:**

1- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18)،

2- إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو إعتداء أو إساءة إستعمال السلطة أو الغش،

3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأً،

4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337،

5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي،

6- إذا إرتكبت الجنحة ضد أشخاص،

7- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على إحتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية،...

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"[1].

2-حماية الطفل من جريمة الإختطاف:

أ- خطف الطفل المحضون:

تتمثل في قيام أحد الزوجين بعد إنفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر، بناء على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الآخر فيقوم بتغيير محل إقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج الذي تقررت

1- راجع المادة 344 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الحضانة لصالحه[1]، هذا النوع من الاختطاف المختلط[2]أو حتى بالنسبة لأبناء الوطن الواحد[3].

ب- العقوبة المقررة لجريمة خطف المحضون:

نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على:"**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

وتزايد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[4].

الفرع الثاني

الحماية الاجتماعية للطفل

قام المشرع الجزائري بوضع آليات وإجراءات خاصة لحماية الطفل في خطر، من خلال توفير حماية اجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية المتمثلة في الهيئة الوطنية وترقية الطفولة(**أوّلا**) وهيئات محلية تتمثل في مصالح الوسط المفتوح(**ثانيا**) هذا لظهور مشاكل اجتماعية وتفشي الآفات التي يتعرض لها الأفراد، خاصة الأطفال كونهم الفئة الضعيفة المجتمع[5].

1- حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 154.

2- الزواج المختلط هو زواج جزائرية بطرف أجنبي.

3- حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 154.

4- راجع المادة 328 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

5- حمزة جبايلي،"**الآليات الإجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021،ص 165.

أوّلا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تتمثل الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني، وهي هيئة تابعة للوزير الأوّل يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وقد نصت عليها المادة 11 من القانون رقم 15-12 على ما يلي:"**تحدث لدى الوزير الأوّل، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحمية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**

وتضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم"[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأوّل مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللاّزمة لها سواء كانت بشرية أو مادية وذلك عند القيام بمهامها[2].

1-مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

نص قانون حماية الطفل على مجموعة من المهام الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتنفيذها عن طريق هيكل إداري، ذلك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-334 وذلك في خلال نص المادة 07 منه الذي يضم كل من:

- رئيس الهيئة،
- أمانة عامة،

1- راجع المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- فدالي زهرة و بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلا قانون 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016/2015، ص 41.

- مديرية لحماية حقوق الطفل،
- مديرية لترقية حقوق الطفل،
- لجنة تنسيق دائمة[1].

وقد خول لهذه الهيئة مهام لحماية وترقية الطفولة من أي خطر ويتمثل في:

- حماية الطفل من خلال فحص وضعية ماس بحقوق الطفل سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية وسلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها[2]، إلا القضايا التي تم عرضها على القضاء[3].
- تولي الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و الهيئات العمومية، كذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[4].
- ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، كذا مع المنظمات غير الحكومية، مختلف الجمعيات و الهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة[5].

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 21 ديسمبر 2016.

2- راجع المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

3- راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

4- راجع المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

5-راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

- استعانة الهيئة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها بحكم اختصاصهما وخبراتهما أن يساعدها في مهامها[1].

2-المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة:

أ- تعيين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة:

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي[2]بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة.

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 12 من قانون رقم 15-12[3]لذلك تم تعيين"**مريم شرفي**"مفوضة وطنية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لامتلاكها خبرة كبيرة ومسار طويل في حماية الأطفال وطنيا ودوليا[4].

ب- مهام المفوض الوطني:

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف دعم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات

1- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، ج.ر.ج.ج، عدد 58 صادر في 05 أكتوبر 2016.

3-راجع المادة 12 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

4-راجع المادة 13 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

مناسبة لحمايتهم[1].

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،
- وضع نظام معلوماتي وهي حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[2].
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها،
- يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية،
- يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل،
- يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذه اتفاقية حقوق الطفل، حيث يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتصميمه خلال الثلاثة(03)أشهر الموالية لهذا التبليغ[3].

3-آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لقد قامت هذه الهيئة بألية مستحدثة لنظام الحماية الاجتماعية والتي هي الإخطار، ذلك لتبليغ عن الحالات التي يتواجد فيها الأطفال التي تسمح لهم بمعاينتها[4].

حسب المادة 19 من قانون رقم 16-336 حدد الجهات التي لها الحق في إخطار الهيئة حيث تنص على أن يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل ممثله الشرعي أو كل

1- خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 275.

2-راجع المادة 13 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

3- راجع المواد 14-15-19-20 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

4- فيصل بوخالفة،"الحماية القضائية للاطفال في خطر-دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق العلوم، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 288.

شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا[1].

ويكون الإخطار بواسطة حسب المادة 19 من المرسوم نفسه من خلال:

- الرقم الاخضر 11-11.
- البريد الإلكتروني www.onppe.dz.
- البريد العادي.
- التنقل إلى مقر هيئة بالجزائر العاصمة.
- الإرسال عن طريق الفاكس 023-36-21-42[2].

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بوقع مصلحة واحدة يكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصمين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طرق التنظيم[3].

1- إخطار مصالح الوسط المفتوح:

يتم إخطار مصالح الوسط لكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين

1- الأمين سويقات،"الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الباحث في علوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10،العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 314.

2- راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المتعلق الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

3-راجع المادة 21 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي في آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته، أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا هذه المصالح ملزمة على الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[1].

أ-التحقيق:

عند إخطار الوسط المفتوح بوجود طفل خطر تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته، واتخاذ التدابير المناسبة له عند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، أو طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء[2].

في حالة ما تأكدت من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي كذلك، أما إذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة للاحتياجات الطفل و وضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، مع وجوب اشتراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل، مع إمكانية رفضه قبل الإمضاء ومراجعة الإتفاق[3].

ب-التدابير لإبعاد الطفل من الخطر:

- إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية،

1- راجع المادة 22 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.
2- راجع المادة 23 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.
3- الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 314.

- إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية، من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل،
- إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[1].

ج- إبلاغ قاضي الأحداث:

يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:

- عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة(10)أيام من تاريخ إخطارها،
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته[2].
- في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكابها ممثله الشرعي[3].

المطلب الثاني

الحماية القضائية للطفل

لقد وفر المشرع الجزائري حماية قضائية للطفل المعرض للخطر وطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والاختطاف بتدخل قاضي الأحداث تلقائيا في بعض الحالات، ذلك باتخاذ تدابير مؤقتة و أخرى نهائية، و إجراءات الحماية خلال التحقيق.

هذا ما سنراه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين(الفرع الأوّل) تدخل قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر(الفرع الثاني) حماية الطفل ضحايا بعض الجرائم.

1- راجع المادة 25 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- راجع المادة 27 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- راجع المادة 28 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الفرع الأوّل

تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يكمن دور قاضي الأحداث في النظر في قضايا الأطفال الذين يعيشون في بيئة غير أمنة أو مؤذية، مع اتخاذ القرارات المناسبة لحمايتهم ورعايتهم.

نصت المادة 32 من القانون رقم 15-12 على نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل حيث نصت على أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، كذلك المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء ويتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق عريضة.

من خلال هذه المادة نستخلص الأشخاص المخولين بتقديم العريضة في:

1- الطفل أو ممثله الشرعي، بوجود هيئة مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء[1].

2- وكيل الجمهورية.

3- الولي في حالة ما وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر[2].

4- رئيس مجلس الشعبي البلدي:حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[3] كما خول له المشرع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف، عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

5- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 131.

2- راجع المادة 32 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- راجع المادة 15 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

6- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسع الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، كما أجاز أن يكون الإخطار المقدم من الطفل شفاهة[1].

أوّلا: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل في حالة خطر

إن غاية قاضي الأحداث في تدخله لحماية الطفل هو لتصدي لحالة الخطر وليس لفصل النزاع أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، من خلال اتخاذ تدابير تربوية وقائية[2]وهو ما تؤكده المادة 07 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي:"**يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدابير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه...**"[3].

يتخذ القاضي الأحداث أثناء التحقيق بشأن الطفل في خطر وبموجب أمر الحراسة المؤقتة نوعين من التدابير.

1- تدابير الحراسة المؤقتة:

تتمثل هذه التدابير بكل من تدابير التسليم والوضع إضافة إلى التدابير الملاحظة، وه حسب نص المادة 35 من قانون رقم 15-12 وهي كالأتي:

- إبقاء الطفل في أسرته[4]،

1- سامية موالفي،"آليات الحماية في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر، 2016، ص 362.

2- شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون رقم 15-12، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022/2021، ص 79.

3-راجع المادة 07 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

4- نصت المادة 04 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر، على أنه:"**تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا**"

- تسليم الطفل لولده أو لوالديه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه[1]،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

وقد حدد المشرع الجزائري في حالة تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة المعايير التي يجب توفرها فيهما من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-40[2] الذي حدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

2- تدابير الوضع المؤقتة:

نصت عليها المادة 36 من قانون حماية الطفل على أن:"**يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :**

- **مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،**
- **مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،**
- **مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي**"[3].

لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من قانون حماية الطفل، ستة أشهر.

يعلم القاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال ثمان

1- طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة الواردة في المادة 64 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن:" **الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم العمة ثم الأقربون بالدرجة**".

2- مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 24 فبراير 2019.

3-راجع المادة 36 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وأربعين(48) ساعة من صدورها بأية وسيلة[1].

ثانيا: الفصل في قضية الطفل المعرض للخطر:

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية(08)أيام على الأقل، من النظر في القضية[2].

بعد قيام قاضي الأحداث بالإجراءات السابق ذكرها وحضور الأطراف المستدعاة[3]، فيقوم قاضي الأحداث بسماع الأطراف بمكتبه وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[4].

ثالثا: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

بعد فصل قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض للخطر يمكن أن يتخذ بشأنه وبصفة نهائية احد التدابير المناسبة، والتي لا تكون قابلة للطعن وتتمثل هذه التدابير في[5]:

1-تدابير التسليم:

نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل على:"**يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدبير الآتية:**

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

1-راجع المادة 37 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- راجع المادة 38 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 83.

4-راجع المادة 39 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

5- شيماء عطابلية، مرجع سابق، ص 83.

- تسليم الطفل إلى حد أقاربه،

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم"[1].

2-تدابير الوضع:

نصت المادة 41 من قانون حماية الطفل انه:"**يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:**

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة"[2].

كما يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين(02) قابلة للتحديد، لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يحدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين(21)سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه[3].

يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

1-راجع المادة 40 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2-راجع المادة 41 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- راجع المادة 42 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

أما بالنسبة للتبليغ الأوامر فإن المادة 42 من قانون رقم 15-12 لم تحدد طريقة التبليغ بل تركت المجال مفتوح، حيث يتم بأي وسيلة ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1].

عند تسليم الطفل إلى الغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 من هذا القانون فإنه يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله، يحدد المبلغ الشهري للاشتراك في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، يتم دفعه حسب الحالة للخزينة العمومية، إذا تعلق الأمر بوضع في مراكز الحماية والمصالح المكلفة بمساعدة الطفولة، أو إلى الغير يتولى رعاية الطفل.

تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة إلى أمين الخزينة الولائية أو إلى الغير الذي سلم إليه الطفل بخطر[2].

أما بالنسبة للتدابير التي أمر بها قاضي الأحداث قابلة للتعديل أو العدول عنها بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه[3].

الفرع الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على نوعين من الجرائم التي ترتكب على الأطفال وحدد الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحري والتحقيق كضمان حماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم المتمثلة في جرائم الاعتداءات الجنسية (أوّلا)، وجريمة اختطاف الأطفال(ثانيا).

1-راجع المادة 43 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2-راجع المادة 44 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3-راجع المادة 45 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

أوّلا: الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

لتحقيق العدالة لابد من فرض عقوبة على كل شخص يقوم بفعل إجرامي، ذلك بإتباع إجراءات صارمة لجمع الأدلة للكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجاني في كل من مرحلة التحري والتحقيق، لكن عند النظر في الجرائم الواقعة على الأطفال نجد أن العدالة الجنائية تواجه صعوبة كبيرة في إتباعها هذا راجع بالدرجة الأوّلى إلى حدوث هذه الجرائم في سرية تامة، كما أن الطفل الذي يقع ضحية اعتداءات لا يتنبئوا بما حصل لهم إلا بعد مرور سنوات، فيصبح من الصعب التحري في هذه الجريمة لتلاشي الآثار المادية[1].

من أجل صد هذا النوع من الجرائم قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء وحدات خاصة تعمل في المدن الكبرى، هي ليست مستقلة أو منفصلة بذاتها وإنما جهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية، تتشكل من محافظ الشرطة، الذي يشرف على تسيرها بمساعدة ضابط الشرطة وعدد هام من الموظفين ومجموعة مفتشيات الشرطة من أجل التسيير الأمثل. هناك مجموعتين واحدة تتكفل بالمراهقين والأخرى تتكفل بالأحداث والإناث، يكمن مهامها في وقف كل أنواع الاستغلال الذي يتعرض إليه الطفل من البالغين، وضبط كل من المجانين والمشردين، ورقابتهم لتفادي حدوث الفساد وحمايتهم من إفساد الغير لهم، والكشف عن أي خطر أو سوء معاملة يتعرض لها الطفل داخل أسرته[2].

من مهام هذه الفرقة نجد البحث والتحري عن الأطفال ضحايا الاستغلال الإجرامي من طرف البالغين وسوء المعاملة التي يتعرضون لها من طرف أوليائهم أو من يتولى رعايتهم[3].

1- حماس هديات،"التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل الضحية بعض الجرائم"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 03، عدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 252-253.

2- حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 341-342.

3- بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص 30.

كون هذه الغرفة غير مستقلة بذاتها لا من حيث المقر، لا من حيث الشكلية أما من حيث المؤهلات وتكوين العاملين فيها فإن اختصاصات وصلاحيات ومهام فرق حماية الطفولة هي نفسها الممنوحة لجميع أفراد الضبط القضائي[1].

1- اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري:

لقد خولت صلاحيات واختصاصات لضباط الشرطة القضائية في مباشرة قضايا الأطفال لمجرد وصول إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة، بإتباع الإجراءات التالية:

أ-تلقي الشكاوي والبلاغات:

بالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 17 منه تنص على:"**يباشر ضبط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات...**"[2].

تعتبر الشكاوي والبلاغات أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة، حيث يكمن الهدف منها الإخطار بوقوع الجرائم، لذا أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية قبولها، كون الحق في الشكوى شأنه شأن الحق في التقاضي[3].

المشرع لم يحدد أي قيد يلزم إتباعه وقت تلقي الشكوى من الأشخاص المتضررين كون قد تكون شفاهة، كما قد تكون مكتوبة وقد تصدر إما من الضحية أو من محاميه، أما البلاغات هي تعتبر أي بلاغ يقدمه الشخص المتضرر بنفسه أو من أي شخص آخر يكون هو أيضا سواء شفاهي أو كتابي، للإيصال خبر وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها. يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبولها، مهما كان تصنيف الجريمة[4]، من الملزم لضباط

1- بن خدة عيسى ، مرجع نفسه، ص 29.

2- راجع المادة 17 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية(مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق-والمحاكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)ط 08، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008، ص 110.

4-محمد حزيط، أصول الإجراءات والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018، ص ص 178-179.

الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات دون تمييز بين الأطفال والبالغين. الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة هم الذين يتلقون الشكاوي والبلاغات كونهم المعنيين المباشرين بهذه الفئة، والمخولين قانونا بحماية الأطفال ووقايتهم[1].

يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف بإبلاغ النيابة العامة بغير توان، أن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[2].

ب- جمع الاستدلالات:

لقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 03 على:"**يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**"[3].

تقوم بإجراء التحري الذي يعرف بأنه: " اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل عضو الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى نهى إلى علمه ارتكابها وذلك عن طريق تجميع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"[4].

بمجرد تلقيهم الشكوى أو البلاغ يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة عملية جمع الاستدلالات، ذلك بالتنقل إلى مكان وجود الطفل الضحية في حالة التبليغ عنه من طرف أحد الأشخاص[5].

القيام بمعاينة المكان والبحث عن آثار قد تكشف عن هوية الفاعل وضبط كل الأشياء المتواجدة في مكان الجريمة والتي من شأنها أن تقيد في إثبات وقوعها من ثم اتخاذ

1- بن خدة عيسى، مرجع سابق، ص 41.

2- راجع المادة 32 من أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3-راجع المادة 12 فقرة 03 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق .

4- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة1، جزء2، دار الهدى، للطباعة و للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،1991-1992، ص110.

5- زيزمة درياس، مرجع سابق، ص 64-65.

كل إجراء ملائم للحفاظ عليها من الزوال، وإقامة الحراسة عليها[1]لكن هذه الجرائم من الصعب الحصول على نتائج عملية المعاينة، كونها تقع في محيط خاص وهو الأسرة، فالجاني الوقت الكافي لطمس آثار الجريمة وإخفاء كل الأدلة التي قد تول إلى مرتكبيها، ما يجعل صعوبة البحث والتحري في مثل هذه الجرائم[2].

يحوز لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال كل من يمكن أن يكون لديهم معلومات حول وضعية الطفل خصوصا أصدقائه في المدرسة، أو أحد من أسرته أو الاتصال بالمدرسة[3]حيث يتم سماع أقوال الضحية أو المبلغ وتلقي شكواهم وبلاغاتهم بدون أي إكراه أو إجبارهم بإدلاء الأقوال[4]ويلزم أن يكون للضابط خبرة وتجربة في التعامل مع الأطفال، كما يلزم حضور الممثل الشرعي عند سماع أقوال قاصر سواء كان ضحية أو مبلغ وحتى مشتبه فيه[5].

ج- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات:

اشترطت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات حيث تنص على: "**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم.**

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه عنه في التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 219.

2- عابد كريمة، بكوش فضيلة، الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص ص 60-61.

3- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013، ص 380.

4- راجع المادة 55 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر، على أنه:"**لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا**".

5- راجع المادة 55 من قانون رقم 15-12 متعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة لنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة"[1]ويتم مناقشتها وتمحيصها من طرف الهيئة القضائية ويمكن أعمالها كوسيلة للوصول إلى دليل[2].

هـ-سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

بالعودة إلى القانون فالمشرع الجزائري لم ينص على جواز سماع الطفل كضحية أو السماح له بالتعبير عن معاناته ومشاكله أثناء إجراءات التحقيق التي تتطلب أن يسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه، حيث لا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين كون قد يكون هم مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه، لذلك كان على قاضي الأحداث استجواب الطفل للوصول إلى الحقيقة والتمكن من مساعدته، لكن يمكن سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على سبيل الاستدلال دون أن يؤدي اليمين القانونية[3].

لكن الإشكال المطروح هنا، ما هي الحالات التي يسمع فيها القاصر وبأي صفة، هل يعتبر الطفل شاهد أم ضحية في الجريمة؟

لكن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري نظم عدة نصوص خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وحدد كل الحالات التي يلزم فيها بسماع الطفل وكيفية سماعه والأشخاص المخولة لذلك، أوجب التعامل معهم بحذر، نظرا لصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها، حيث نص على أن

1-راجع المادة 18 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 67.

3- شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 90.

الإدلاء بشهادة الطفل الضحية[1]، لا يتم إلا عن طريق التسجيل السمعي البصري[2] خلال التحري والتحقيق كما يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل[3].

يتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل فيكون أما وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية، يجب أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللاّزمة وأن تكون لديهم مؤهلات والتكوين الملائم لهذا الغرض ثم يتم إيداع التسجيل في أحراز مختومة، تتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، واستجواب طفل ضحية جرائم خاصة الجنسية قد ينجم أثار نفسية، لذا وجب على القائم به،أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبقى هذا اللقاء على الثقة، ويجب على المحقق الابتعاد عن طرح الأسئلة المباشرة أو التدقيق فيها، حيث يستعمل معه أسلوب المناقشة العادي باستخدام مصطلحات يفهمها الطفل[4].

2-دور قاضي التحقيق في حماية الطفل الضحية من اعتداءات الجنسية عند سماعه:

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق وأمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع[5]، من أجل تفادي الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني ،كذلك لتفادي تغيير الطفل لشهادته أو عدم الإدلاء خوفا من المعتدي[6].

1- خدير وليد توفيق مرجع سابق، ص 83.

2- يعتبر التسجيل السمعي البصري لتسهيل التحقيق مع الطفل وسماع شهادته، انظر حماس هديات، مرجع سابق، ص 250.

3- خدير وليد توفيق، مرجع سابق، ص 83.

4- حماس هديات، مرجع نفسه، ص ص 252-253

5-راجع المادة 46 الفقرة 05 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

6- شيماء عطايلية، المرجع السابق، 91

كما يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في المادة وبصفة حصرية سمعيا، أي دون تصوير الطفل، ذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

في الأخير يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة(01)إبتداءا من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك[1].

ثانيا: نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ضحية جريمة الاختطاف

إن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد أعطى لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة[2].

يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[3].

الهدف من هذه المادة هو مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال وتعزيز وسائل البحث عنهم[4]، حيث تنص المادة 140 من قانون حماية الطفل على:"**يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر إلى بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل**"[5].

1-راجع المادة 46 الفقرتين 6 و7 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2-راجع المادة 47 فقرة 03 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

3- نصت المادة 07 فقرة 01 من القانون رقن 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر، على أنه:"**يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء، أو تدبير أو حكم إقرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه**".

4- شيماء عطايلية، مرجع سابق، ص 93.

5- راجع المادة 140 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

كما نصت المادة 143 من قانون حماية الطفل:"**يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات**" [1].

1-راجع المادة 143 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

خاتمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، ولها دور فعال في تربية الأجيال القادمة، حيث تساهم في تكوين شخصية وتنمية القيم والمبادئ للأفراد، فإذا تفككت إختل المجتمع، وذلك بزيادة معدلات الجريمة والإضطرابات الإجتماعية كالتشرد والتسول، وإنتشار السلوكيات غير الصحية، ما يجعل ظاهرة العنف الأسري ظاهرة مدمرة، ما دفع المشرع الجزائري إلى حماية أفراد الأسرة من خلال النصوص العقابية في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة، كما كرس حماية خاصة بالأطفال سواء المعرض للخطر أو الضحية وذلك بتوفير حماية من خلال أليات مستحدثة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- إن العنف الأسري من أخطر وأكثر المظاهر إنتشارا في وسط المجتمع، ولا يقتصر على ثقافة أو دين معين، وقد يكون العنف الأسري متعلقا بالعنف الجسدي والعاطفي والجنسي والإقتصادي.
- إن إحتمالية حدوث العنف الأسري قد يعود لأسباب كثيرة كالتوتر والصراعات العائلية والضغوط الإقتصادية.
- إن النساء والأطفال هم الأكثر تعرضا للعنف الأسري، كونهم الفئة الضعيفة في الأسرة.
- إن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات خاصة المعدل بأمر 15-19 على عدة عقوبات رادعة، إلا أن إنتشار هذه الجرائم يثبت ضعف هذه القوانين.
- نجد أن جرائم العنف الأسري مقيدة بالشكوى ما قد يصعب على المرأة والأطفال تقديم شكوى خوفا من الجاني ما يزيد في إنتشار هذه الظاهرة، إضافة إلى أن الصفح يضع حد للمتابعة في هذه الجرائم.
- بالعودة إلى المادة 266 مكرر 01 التي تم إستحداثها نجد أن المشرع قد وفر الحماية لكلا الزوجين سواء الزوج أو الزوجة وذلك بإستخدامه لكلمة"**الزوجه**".

- صعوبة الكشف عن جرائم العنف الأسري، وذلك لعدم التبليغ والتكتم خاصة من طرف المرأة.
- بالرّجوع إلى المادة 266 مكرر فإن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف متى كانت الضحية حاملا أو معاقة وهذا بالنسبة للعنف الممارس ضد الزوجة.
- إن الفرق بين جرائم العنف الأسري عن غيره من الجرائم هو علاقة القرابة التي يكون بين الجاني والمجني عليه، كتصدي الفروع على الأصول أو العكس.
- يمكن أن يكون للعنف الأسري آثار كبيرة ومدمرة على الضحايا، كما يمكن أن يترك أثرا نفسيا وعاطفيا عميقا، بما في ذلك القلق والإكتئاب وإنخفاض الثقة بالنفس والإصابات الجسدية والعجز.
- لقد تم توسيع الحماية المقررة للطفل سواء المعرض للخطر أو الضحية من خلال توفير آليات وهيئات تعمل وتسهر على توفير الحماية والرعاية اللازمة له، حيث وفر له حماية إجتماعية على كل من المستوى المحلي والتي تضم مصالح الوسط المنتوج، وعلى المستوى الوطني من خلال إستحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة إلى جانب الحماية القضائية.
- إن للمفوض الوطني دور حماية الطفل في خطر.
- إتخاذ إجراءات خاصة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل الضحية من إجراء التسجيل السمعي البصري في الجرائم الجنسية، ونشر صور إشعارات عن الطفل المخطوف.
- يمكن لقاضي الأحداث فرض تدابير وقائية لصالح الطفل في خطر والطفل الضحية وذلك لضمان حمايته.

في الأخير نذكر بعض الإقتراحات التي قد تساهم من الحد من ظاهرة العنف الأسري وتوفير الحماية للطفل:

- يجب توفير المساعدة والدعم للضحايا والمتضررين من العنف، من خلال العمل أكثر لإنشاء آليات أكثر فعالية لتحسين وضع الضحايا.
- على المجتمع ككل أن يتحمل مسؤوليته في التصدي لهذه الظاهرة.
- القيام بدورات تدريبية للمقبلين عن الزواج وتوضيح مسؤولية كل زوج، وتأثيرات العنف الأسري على أفراد الأسرة.
- تثقيف من خلال حملات إعلامية وبرامج تحسيسية بمخاطر العنف.
- يجب إلغاء إجراء صلح الضحية كون هذا الإجراء يكون لصالح الجاني لذا على وكيل الجمهورية أن يقف في جهة الضحية كونها الفئة الضعيفة أو تطبيقه بحسب الضرر.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-أبو بكر مرسي محمد، ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم والانتشار، العوامل المسؤولية، المخاطر، الجهود المتداولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2005.

3-ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 12، برتي للنشر، الجزائر، 2015.

4-ـــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 17، الجزائر، 2014.

5-ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

6-ـــــــــــــــــ الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، جرائم الأشخاص والأموال، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 9، الجزائر، 2002.

7- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه عنه في التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8-أحمد محمد الزغبي، مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية والدراسية، أسبابها وسبل علاجها، دار الفكر، دمشق، 2015.

9- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)في الجرائم ضد الأشخاص والخلاف وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10- إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006.

11- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
12- أليسا دلتافو، العنف العائلي، ترجمة نوال لاقية، دار المدى، دمشقّ، 1998.
13- أمال سالم العوادة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر، الطبعة الثانية، الأردن، 2002.
14- أمال عبد القادر جودة، الوحدة النفسية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى الأطفال في محافظة غزة المؤتمر التربوي الثاني، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين المحتلة، 2005.
15- إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، العنف ضد المرأة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
16- تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الصلاة والزكاة، دار الأمل للإعلام والثقافة، الجلفة، 2002.
17- تيسير دويك حسين ياسين ومحمد عبد الرحيم عدس ومحمد ذهبي الدويك، أسس الإدارة التربوية والمدرسية والإشراف التربوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
18- جبرين علي الجبرين، العف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة المالك خيرية، الرياض، 2005.
19- جليل وديع شكور، العنف أو الجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت 1997.
20- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، د.ط، مصر ، 2007.
21- الحسين بن شيح آث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014.
22- حسين عبد الرحمان رشوان، الأسرة والمجتمع، دراسة في علم إجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

23- حمليلي سيدي محمد و بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022،
24- دنيا جليل إسماعيل الربيعي وخلود عبد الجبار كاظم، أسباب ظاهرة الأطفال المشردين(دراسة ميدانية)، في مدينة بعقوبة، كلية التربية الاساسية، جامعة ديالي، د.ب.ن، 2017.
25- الرشيدي بشير منصور، طلعت النابلسي، محمد الخليفي، إبراهيم .الناصر فهد. بورسلي، بدرو القشعان حمود، اضطرابات الهوس، الاكتئاب والانتحار، إصدارات مكتب الإنماء الاجتماعي، الكويت، 2001.
26- رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن
27- زكرياء الشربيني، المشكلات النفسية عند الأطفال، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1994.
28- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
29- سالم عبد الله سعيد الفاخري، التحصيل المدرسي، مركز الكتاب الاكاديمي، كلية الاداب، جامعة سبها، ليبيا، 2018.
30- سلامة محمد منصور محمد،نصر سعدي مغتزي، قضايا ومشكلات الرعاية للفئات الخاصة، رعاية ذوي الأمراض النفسية والعقلية، الجزء الثالث، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
31- صالح السعد، المخدرات و المجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996،
32- صديق أحمد، خبرات مع أطفال الشوارع في مصر.مركز حماية وتنمية الطفل، القاهرة، 1995.
33- عامر شماخ، العنف الأسري (جامعة العصر)، دار الصحوت لنشر والتوزيع، القاهرة، 2009-2010.

34- عبادة مديحة أحمد، أبو دوح خالد كاظم، العنف ضد المرأة، دراسات ميدانية جول العنف الجسدي والجنسي، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
35- عباس أبو شامية عبد المحمود و محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.
36- عبد الباسط متولي خضر، الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، د.س.ن.
37- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.
38- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للنشر، الطبعة 02، الجزائر، 2011/2010،
39- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، طبعة 02، الجزائر، 2014.
40- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، طبعة 02، الجزائر، 2014، ص 110.
41- عبد العظيم حسين طه، سيكيولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الحديثة،د.ط، مصر، 2007.
42- عمر عبد الرحيم نصر الله، تدني مستوى التحصيل والإنجاز المدرسي أسبابه وعلاجه، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014،
43- غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، 2009.
44- كاظم الشيب، العنف الأسري، قراءة في ظل الظاهرة من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007.
45- مجدي أحمد محمد عبد الله، الاغتراب عن الذات والمجتمع وعلاقته بسمات الشخصية، دار النشر للطباعة، د.ط، الإسكندرية،2001

46- محمد الشناوي، التنشئة الاجتماعية للطفل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
47- محمد حزيط، أصول الإجراءات والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018
48- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومه، د.ط، الجزائر، 2017-2018.
49- محمد حسن العمايرة، المشكلات الصفية السلوكية والتعليمية، الأكاديمية ومظاهرها، أسبابها علاجها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002.
50- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية(مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق-والمحاكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)ط 08، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008،
51- محمد عبد الرحمن الحنيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام، مكتبة العبيكان، الرياض، 1994.
52- محمد علي محمد، رواد علم الاجتماع، قراءة جديدة للذكر الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1976.
53- محمد عودة الريماري، علم نفس النمو(الطفولة والمرافقة)، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003.
54- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة1، جزء2، دار الهدى، للطباعة و للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،1991-1992
55- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
56- مصطفى التير، العنف العائلي، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
57- مكي دردوس، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

58-مكي رجاء، عجم سامي، إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
59-موسى أحمد محمد، أطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج، المكتبة العضوية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر، المنصورة، 2009.
60-ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، تعديل السلوك العدواني للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الشرق للنشر، مصر، 2006.
61-نسيسة فاطمة الزهراء، إشكالية العنف في المجتمع العربي، منشورات ألفا للوثائق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.
62- هادي صلاح العيساوي، إضافات نظرية في علم الاجتماع، بغداد، 2004،
63-وطفة علي أسعد، علم الاجتماع التربوي، مطبعة الاتحاد، جامعة دمشق، 1993.
64-وفيق صفوات مختار، مشكلات الأطفال السلوكية، الأسباب وطرق العلاج، دار العلم والثقافة، مصر، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020
2-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التسريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014
3-شيماء عطايلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون رقم 15-12، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022/2021

4-عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

5-عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013

6-محمد عبد الرؤوف، حمود أحمد،أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحية الموضوعية والإجرائية، للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن.

7-منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014.

8-نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا)، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

ب- المذكرات:

1-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

2-حنان بنت أسعد محمد خوج، الخجل وعلاقته بكل من الشعور بالوحدة النفسية وأساليب المعاملة الوالدية لدى عينة من طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002.

3-خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020

4-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

5-محمد محمد شامي، المداخل التربوية لمواجهة العنف المدرسي، دراسة تقويمية كلية التربية، ملخص رسالة الماجستير جامعة المنورة، القاهرة، 2006.

1.**مذكرات الماجستير:**

6-مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

7-نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، الجزائر، 2006/2005.

2.**مذكرات الماستر :**

1. بوحرود شهرزاد، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث من وجهة نظر الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.
2. بوكموس سعاد، شعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011-2012.
3. تازير أمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016-2017
4. عابد كريمة، بكوش فضيلة، الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020،

5. غسيل سناء، تقدير الذات و علاقته بمحاولة الانتحار لدى المراهق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس العيادي،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.
6. فدالي زهرة و بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلا قانون 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016/2015

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-إسماعيل هالة خير سناري، بعض المتغيرات النفسية لدى ضحايا التنمر المدرسي في المرحلة الابتدائية، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، مجلد 26، عدد 2، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص ص 137-170.

2-الأمين سويقات،"الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الباحث في علوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10،العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص ص 307-318.

3-آن موسى النجداوي، محمود محمد كقاوين، " أسباب السلوك العدواني عند الأطفال من وجهة نظرهم"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 42، ملحق2، الجامعة الأردنية الأردن، 2015، ص ص 1487-1508.

4-بن عبد الله نورة، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص ص 252-269.

5-بن عمر ياسين وعمامرة مباركة،" الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2015، ص ص 54-69.

6-بواب بن عامر، وقنان مليكة، "العنف الزوجي والاعتداء على الأموال، الواقع على الأسرة في ظل القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن القانون العقوبات الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، جانفي 2018، ص ص 35-51.

7-بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزء 35، العدد 04، جامعة 1997، ص ص 155-1086

8-حماس هديات،"التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل الضحية بعض الجرائم"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 03، عدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 243-254.

9- حمد فخري حمد عزام ومرام إبراهيم المواجده،"حكم كفالة الأطفال في الفقه الإسلامي"، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2008، ص ص 203-221.

10- حمزة جبايلي،"**الآليات الإجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021، ص ص 159-171.

11- خولة كفالي، " دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 181-196.

12- راهبة عباس العادلي، أشواق صبر ناصر، " العلاقة بين الإرادة والتفكير الانتحاري لدى ضحايا التنمر المدرسي من طلبة المرحلة المتوسطة"، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 22، العدد 93، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016، ص ص 849-925.

13- الرديعان، خالد بن عمر، "العنف الأسري ضد المرأة، دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض"، مجلة البحوث الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المجلد 17، العدد 39، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2008، ص ص 123-156.

14- زوليخة رواحنة، " الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون رقم 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي التي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 8، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص 277-282.

15- زينب سهيري، " دراسة استطلاعية عن ظاهرة الانتحار والمحاولة الانتحارية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 10، جامعة الأغواط. الجزائر، 2013، ص ص 49-70.

16- سامية موالفي،"آليات الحماية في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 359-377.

17- سمية بولحية، " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 01، العدد 01، الإصدار جوان، 2018، ص ص 91-106.

18- شمامة بوترعة، "دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2020، ص ص 205-222.

19- شيماء مصطفى المليجي، " العنف داخل الأسرة، ظاهرة تهدد إستقرار المجتمع وأمنه، مجلة الأمن والحياة"، العدد 271، 2004، ص ص 58-61.

20- صليحة بوجادي، "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 8، ج1، 2017، ص ص 272-278.

21- عباس، نهاد فاروق، "العنف الأسري وتأثيره عل الأبناء"، مجلة الأمن والحياة، المجلد 35، العدد 402، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكتوبر 2015.

22- عبد القادر رويس، "الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، الجزائر أفريل 2016، ص ص 10-23.

23- عتيقة بلجبل، " الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 5، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 127-137.

24- علي عودة الشرفات، "ظاهرة التسول حكمها أثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الـ البيت، د.ب.ن، 2013، ص ص 59-94.

25- عمور مصطفى، ظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية على مستوى ولاية بجاية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 1009-1022.

26- فيصل بوخالفة،"الحماية القضائية للاطفال في خطر-دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق العلوم، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 288-296.

27- قتال جمال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم القانون رقم 19-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11 الجزائر، جانفي 2011، ص ص 150-162.

28- محمد البيومي الراوي بهنسي الراوي، "العنف الأسري أسبابه، أثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي"، المجلد 32، العدد 09، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، 2016، ص ص 164-229.

29- نايف بن محمد عايد المرواني، "العنف الأسري، دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 26، العدد 51، السعودية، 2010، ص ص 83-142.

30- نعيمة رحماني، نصيرة بكوس، "دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف ضد المرأة"، مجلة أنثروبولوجية الأديان، مجلد 10، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 1 سبتمبر 2018، ص ص 91-105.

31- نورة بنت أسعد القحطاني، "التنمر المدرسي وبرامج التدخل"، مجلة كلية التربية، عدد اكتوبر، جامعة ملك سعود، المملكة العربية السعودية،2012، ص ص114-125.

ب- المداخلات:

1-بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة النشر.

2-سعد الدين بوطبال، "عبد الحفيظ معوشة،"العنف الاسري الموجه ضد الاطفال"، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3-نواصر العايش، التصدي لظاهرة استهلاك المخدرات على ضوء الدراسات العلمية، ندوة علمية بعنوان دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001

رابعا: النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجرد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

2-مرسوم رقم 76-66 المؤرخ في 16 افريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الاساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 33 صادر في 23 افريل 1976

3-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990.

4-أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن القانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984.

1-قانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 29 ديسمبر 2010.

2-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

3-قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

4-مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 21 ديسمبر 2016.

5-مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، ج.ر.ج.ج، عدد 58 صادر في 05 أكتوبر 2016

6-مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 24 فبراير 2019.

خامسا: إتفاقيات والقرارات

1-الاتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992.

2-قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بالملف رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23 بالمجلة القضائية عدد01 لسنة 1989.

3-قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 124384 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995، الصادر بالمجلة القضائية، عدد 2، لسنة 1995.

4-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، في قرارها الصادر بالملف رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992،

سادسا: المواقع الالكترونية

1-https://www.menafya.com

2-يوسف تازير، العنف ضد المرأة في الجزائر في نظر رجال القانون، المرصد الجزائري للمرأة، 2012/12/13، ص 05، تاريخ وساعة الإطلاع 25 أفريل 2023 الساعة العاشرة صباحًا www.elhadhad.net

3-تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، مصيرك البقاء معه، 2017/04/23 تاريخ وساعة الاطلاع 01 ماي 2023 على الواحدة صباحًا، ص 01 https://www.hrg.org

4-جريدة إلكترونية، تصدر عن مؤسسة الشعب، العنف اللفظي سلوك يؤرق الأطفال، الجزائر09 جانفي 2017، www.ech.chaab.com ، تاريخ وساعة التصفح، 16 ماي 2023 على الساعة 21:26.

5-علي باجي، مقال حول الانتحار ظاهرة تنتشر في الجزائر وتهدد المجتمع بالتفكك،23جوان 2020، الجزائر www.qposts.com ، تاريخ وساعة الاطلاع 25 ماي 2023 على الساعة الثالثة زوالا.

6-صابر نجاح، مقال حول ما الذي يدفع مريض الاكتئاب إلى الانتحار،18 سبتمبر 2021، www.elconsolte.com، تاريخ وساعة الاطلاع 25 ماي 2023، على الساعة العاشرة ليلا.

7-جريدة الكترونية صدرت عن مؤسسة الشعب-العنف اللفظي سلوك يؤرق الاطفال، الجزائر 2017/01/09:

www.ech.chaab.com تاريخ وساعة الصفح:الثلاثاء يوم 2023/05/16 على الساعة التاسعة ليلا.

8-وهيبة سليماني، منح اللقب لن يحل مشكل 45 ألف طفل غير شرعي سنويا في الجزائر، مجمع الشروق، الجزائر، 26-08-2020. www.echerouk.enline.com تاريخ وساعة الاطلاع:2023/05/19 على الساعة العاشرة ليلا.

9-عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19، المتضمن تعديل قانون العقوبات، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، http://jirlc.com تاريخ وساعة التصفح 2023/04/29، على الساعة الواحدة صباحًا،

سابعا: الإحصائيات:

1-مصالح أمن ولاية تيزي وزو، إحصائيات مسجلة حول النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري. تيزي وزو، 2022.

II. باللغة الأجنبية:

1. **Ouvrages :**

a- Ouvrage langue française :

- Ajuriaguerre(J).Marcelli(D), Psychopathologie de l'enfant, Ed masson, paris, 1982.
- Duch (J),Les tentatives de suicide chez l'enfant et l'adolescent, psychiatre de l'enfant, Vol VII, Fax 7.P.U, F1964
- H.GHERARAD, Répertoire pratique de droit privé et des tribunaux d'instance, Tome 2 édition technique S.A. Paris, 1962.
- H.GHERARAD, Répertoire pratique de droit privé et des tribunaux d'instance, Tome 2 édition technique S.A. Paris, 1962.
- Lucienne Gillioz, Jacquline depuy, Domination et violence envers la femme dans le couple, édition payot, Lausanne, mai 1997.

b-Ouvrage langue anglais :

1- Connolly ,I.&O,moore,M,Personality and family, Relation of chidren who bully, personnality and individual differences,35(3) 2003.

2- Everett M. Ressler. Joanne Marie Tortoric- Alex Marceline : children in war. Unicef. NewYork .1993.

3- Lucienne Gillioz, Jacquline depuy, Domination et violence envers la femme dans le couple, édition payot, Lausanne, mai 1997.

4- Wallace, hewey, family violence, legal, medical, and social perspectives, allyn & Balcon, 3ed, USA,

2. Articles :

1- Danis S.F, « the criminalization of domestic vilioence : What social workers need to know", Journal of the national association of social work, april, 2003, (v48), 1998, 237-246

2- Penven, James c ;Janosik, Steven M.Threat Assessment Teams A model for coordinating the institutional Response And Reducing Legal Liability when college students Threaten suicide, Journal of student Affaires Research and practice V49 N3,2012,

الملخص

إن العنف الأسري من أخطر أنواع العنف، حيث يشير إلى السلوك العدواني والعنيف الذي يحدث داخل الأسرة، ويستهدف أفرادها، ذلك بإستخدام مختلف وسائل العنف كالاعتداء عليهم جسديا أو لفظيا، أو جنسيا أو إقتصايا، وفي الغالب ما تكون المرأة والأطفال هم الأكثر عرضة لهذا النوع من العنف بإعتبارهم الفئة الأضعف، كما قد يكون أحد الوالدين هو ضحية العنف خاصة العجزة وكبار السن، هذا ما يخلف أثار سلبية على أفراد الأسرة منها الجسدية والنفسية والإجتماعية خاصة على الأطفال.

ما دفع المشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية لضمان إستقرار الأسرة وإستمرارها، ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تمس بحرمة الأسرة وتعرضها للتفكك من خلال القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر.

كما فرض حماية خاصة بالطفل بإقرار جملة من النصوص والقواعد التي تسعى لحمايته من أي إعتداءات تمس بسلامته، إضافة إلى القانون الخاص بحماية الطفل المتمثل في القانون رقم 15-12.

الكلمات الدالة:

العنف؛ الأسرة، الجرائم الأسرية؛ الطفل؛ القانون؛ الحماية